

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس

النظم السياسية المقارنة

موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ، ليسانس علوم سياسية

إعداد الأستاذ

د/ فرج عبد الحميد

الموسم الجامعي 2019/2010

مقدمة

في مسار طالب العلوم السياسية ولاسيما في مرحلة الجذع المشترك المخصصة للمعارف الأساسية والقاعدة لكل دارس لمجال العلوم السياسية ، لا بد له من المرور على محطة علمية مهمة جدا ، وتعتبر قاعدة علمية متينة يبني من خلالها الطالب مداركه ومعارفه في مجال العلوم السياسية ككل ، لأنها تعتبر محور كل الدراسات في العلوم السياسية وتبنى عليها العديد من المسارات العلمية في هذا الحقل (نظريات، قواعد ، فواعل ، تأثير وتأثر....) ، ألا وهو مقياس النظم السياسية المقارنة .

حيث يتيح هذا المقياس لطالب العلوم السياسية التعرف على أبعاديات النظم السياسية والأدوات المنهجية التي يستعملها للتحليل ، وقبل ذلك لا بد عليه من التعرف على البيئة الحاضنة لهذه النظم وهي الدولة ، ويتعرف أيضا على أهم النظم السياسية المقارنة عبر العالم من خلال أمثلة تطبيقية (خلال حصص الأعمال الموجهة) للتعرف على الإسقاطات العملية للأنظمة السياسية المعروفة في العالم ..

ويتمحور هذا المقياس في العناصر التالية :

1/ مفهوم الدولة... وأركانها

2/ مفهوم النظام السياسي

3/ أنواع النظم السياسية انطلاقا من أشكال الحكم

4/ أنواع الأنظمة السياسية المعاصرة

5/ سلطات النظام السياسي

6/ مبدأ الفصل بين السلطات

7/ الديمقراطية

8/ النظم الانتخابية

9/ النظم الحزبية

المحاضرة الأولى

مفهوم الدولة... وأركانها

1- نشأة الدولة:

تعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اختلف العلماء حول أصل نشأة الدولة، وظهرت بذلك عدة نظريات منها:

(أ) النظريات الدينية¹ التي تهرب أن أصل الدولة يرجع إلى الله وتطالب بتقديسها، وشملت عدة نظريات فرعية منها: نظرية تأليه الحكم بأن تجعل من الحاكم إلها وقد سادت هذه النظرية عند الفراعنة والرومان، ونظرية الحق الإلهي التي تقرب أن الحاكم يستمد سلطته من الله وليس من الشعب فالدولة ملك لله وهو وحده من له الحق في أن يعطي السلطة والحكم لمن يشاء، ونظرية التفويض الإلهي الغير مباشر حيث أن الله يعطي الحق للشعب لاختيار من يروونه أهلا للحكم ويكون ذلك بتفويض من الله صاحب السلطة العليا ومن أنصار هذه النظرية القديس توماس وجوزيف دي مستر.

(ب) نظريات القوة والغلبة: والتي يرى أنصارها أن أصل الدولة يعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، حيث أن الأفراد يسعون لتحقيق رغباتهم عن طريق استغلال الغير، وبذلك ظهرت الصراعات من أجل التسلط على الأفراد والجماعات المهزومة، والدولة بنظرهم هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم، ومن أنصارها بلوتاك (Bloutac) و أبنهايمر (Abenhaymer)، ونظرا لكثرة الاتجاهات لهذه النظرية فقد تضمنت عدة نظريات منها: نظرية ابن خلدون الذي يؤكد أن الدولة تقوم على أساس الحاجة إلى الاجتماع الذي يؤدي إلى النزاع حول الزعامة والتي تبني على العصبية، والنظرية الماركسية، التي يتزعمها كارك ماركس (Karl Marx) حيث ترى أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي وأنها تزول بزواله، ونظرية التضامن الاجتماعي بزعم ليون دوجي الذي يرى أن الدولة ما هي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية وهي عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء وضعفاء وبالتالي ظهور طبقتين الحكام والمحكومين، وعامل الاختلاف السياسي، وعامل الإكراه، و عامل التضامن الاجتماعي الذي يؤدي إلى السمو فوق الطبقة وفوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء وفوق الفوارق الاجتماعية، وهو ما يخلق نوعا من التضامن بين أفراد الشعب في ظل دولة واحدة²،

(ج) النظريات الديمقراطية: والتي ترد أصل نشأة الدولة إلى الإرادة الشعبية فالسلطة عندهم مصدرها الشعب، وسلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب، وقد ظهرت منها نظرية العقد الاجتماعي التي ترجع نشأة الدولة إلى العقد الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم بعدما كانوا يعيشون على الفطرة وبدون أية ضوابط، فاستبدلوا القانون الطبيعي الذي كان يحكمهم بقانون بشري وضعي نتج عنه

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 30

² Duguit L, traite de droit constitutionnel, (T1) théorie générale de l'état, Ed, fontenais, Paris, 1911, p 534

حقوق مدنية وسياسية ، وبهذا الاتفاق نشأت السلطة السياسية و الدولة التي يعتبرونها تنظيم وضعي صنعه الإنسان ، ويتزعم هذه النظرية كل من جون جاك روسو (Jean Jacques Rousseau) من خلال كتابه العقد الاجتماعي في سنة 1763 ، وتوماس هوبز (Thomas Hobbes) و جون لوك (John Locke) ، ويمكن أيضا إدراج نظرية البيعة في الإسلام ضمن هذه النظرية على اعتبار أن البيعة في الإسلام هي عقد بين الحاكم والمحكومين ، وكذلك نظرية الوحدة للعلامة الألماني جيلنيك (Jilnique) الذي يرى إن التقاء إرادتين يمكن ان يحدث نوعين من العلاقات أولهما العقد بين هاتين الإرادتين وثانيهما الفيرينبارنغ (Verenpareng) الذي يقصد به تلك النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة إرادات مجتمعة من اجل تحقيق هدف واحد مشترك هو إنشاء الدولة ، وكذلك نظرية النظام القانوني للفقيه النمساوي هانز كلسن (Hans Colson) الذي يرى أن الدولة هي نظام قانوني أو هي نظام تسلسلي للقواعد القانونية ، فالدولة هي نظام قانوني مركزي هرمي ، إضافة إلى نظرية السلطة المؤسسة للفقيه جورج بيردو (George Perdue) الذي يرى أن الدولة لا وجود لها إلا حيث تؤسس وتنظم سلطتها قانونا وذلك بنقل السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها (شخص أو أشخاص طبيعيين) ، إلى كيان مجرد (شخص معنوي) ، وأخيرا نظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو (Morriss Horyu) الذي ينطلق من أن الدولة جهاز اجتماعي مترابط تتشكل من أفراد مسيرين من قبل حكومة وتهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي فالدولة مؤسسة المؤسسات³.

(د) نظريات التطور : والتي مفادها أن الدولة نتيجة تطور المجتمع ولم تنشأ طفرة واحدة ، ومنها: نظرية التطور العائلي التي يتزعمها أفلاطون (Plato) وأرسطو (Aristote) وغيرهما حيث يرون أن أصل الدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية ، وأن الدولة ماهي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي ونظرية التطور التاريخي التي يرى أنصارها ومن بينهم برتلمي (Pertlmi) و جارنر (Garner) وسبنسر (Spencer) ، أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني أو العقد ، وإنما الدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي وتأثيرات متعددة كان نتیجتها ظهور عدة دول تحت أشكال مختلفة⁴.

2- تعريف الدولة:

لقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تعريفهم للدولة ويرجع ذلك إلى التصورات العديدة التي سبقت الإشارة إليها حيث يعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي"⁵ أما الأستاذ هوريو (Horyu) فيعرفها بأنها "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظام اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معيناً يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه"⁶ كما عرفها الأستاذ كاري دي مالبرغ (Carrey de Malberg) "بأن الدولة هي مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها تنظيم ينتج

³ سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ج1، ص 38-50.

⁴ المرجع السابق ، ص 51

⁵ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975 ص 24.

⁶ أندري هوريو، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد المحسن سعد ، دار الاهلية للنشر ، بيروت ،

لبنان ، 1977 ، ص 98

من تمتع الجماعة في علاقاتها مع الأفراد المكونين لها بسلطة عليا تداخلية أمرة وقاهرة"⁷ أما المدرسة الماركسية فتعرفها بأنها "التعبير على إرادة طبقة مهيمنة ومسيطرة وهي لا تفعل شيئا سوى ترجمة السيطرة التطبيقية إنها إنتاج خالص لإرادتها"⁸ أما تعريف الدولة لدى المسلمين فهي "أمة تؤمن بالعقيدة والشريعة تقطن أرضا معينة وتخضع لسلطة سياسية عليا تحكم وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁹.

"وعليه يمكن القول أن الدولة عموما هي جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليها ذات سيادة"¹⁰.

3- أركان الدولة:

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة كتنظيم وهي: الشعب، الإقليم، والسلطة.

أ. الشعب:

الشعب ظاهرة سياسية ، بمعنى أنه يعيش على أرض معينة ويخضع لسلطة سياسية وقد تغيرت النظرة للشعب حديثا، حيث أنه كان ينظر للشعب على أنه ذلك المجموعة التي تتميز بعوامل مشتركة، الدين، اللغة، العرق... الخ أما حديثا ومع تطور المجتمعات فلم يعد يشترط توفر ذلك العامل ، بل الشعب في المفهوم الحديث هو تمتع أفراد بجنسية دولة واحدة وخضوعها لسيادتها مقابل حمايتهم وذلك على غرار الشعب الأمريكي الذي يتكون من عدة أجناس، والشعب الهندي المتعدد اللغات والأديان.

ومن خلال تناول ركن الشعب يجل التمييز بين عدة مفاهيم تتداخل وتتقاطع مع هذا المفهوم (الشعب)، ومنها: الشعب والسكان، والشعب والأمة.

بين الشعب والسكان: فالشعب- كما تم توضيحه - "هو مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة وجنسية دولة معينة ويحملون جنسيتها"، أما مفهوم السكان "فهو أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياها أم أجنبي"¹¹.

بين الشعب والأمة: يتضح الفرق بين مفهومي الشعب والأمة من خلال تعريفها، فالشعب "مجموعة من الأفراد تقطن أرضا معينة"، أما الأمة "فهي إلى جانب ذلك تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر كاللغة والدين والأصل أو الرغبة المشتركة معا"¹².

⁷ Carré De malberg , Contribution à la théorie générale de l'état, Sirey , paris , T2 , 1922 , p 7

⁸ Lukic.R, Théorie de l'état du droit, Ed, Dalloz, Paris 1974, p84

⁹ سعيد بوالشعير ، مرجع السابق ، ص 55.

¹⁰ نفس المرجع ، ص 56.

¹¹ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية (سلسلة الكتب القانونية)، مصر، 1971 ، ص 10.

¹² سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 58.

ومع أنه هناك اختلاف بين الفقهاء حول العناصر الأساسية التي تتكون منها الأمة، إلا أنه ولتبسيط هذا الفرق، يلاحظ هذا المثال: فالشعب الأمريكي لا يمكن أن يطلق عليه أمة لأن أفرادها لا يشركون في العناصر الأساسية للأمة (العرق، الدين...) وعلى العكس فإن العرب لا يمكن أن نطلق عليهم الشعب العربي لأن العرب منقسمون على عدة دول وعدة مناطق جغرافية وكل مجموعة لها دولتها وجنسياتها، وبالمقابل نستطيع أن نطلق عليهم أمة لأنهم يشتركون في العناصر الأساسية لها (الدين، اللغة، التاريخ، العرق...).

ب- الإقليم:

يجب لوجود الدولة أن يستقر الأفراد على رقعة من الأرض يطلق عليها الإقليم والذي يعرف بأنه "ذلك الرقعة الجغرافية المحددة التي يستقر عليها الشعب أو الأمة بصفة دائمة، وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها دون أن تنازعها أية دولة أخرى"، وكما أن مقياس كثرة أو نقص التعداد لا يؤخذ بالاعتبار عند تحديد الشعوب في العالم (البحرين 20 ألف نسمة)، فإن مقياس كبر أو صغر الإقليم لا يعتد به كذلك (الفايتكان 0.42 كلم²).

والإقليم لا يقتصر على اليابسة فقط، بل يشمل كذلك ما فوق الأرض وما تحتها والطبقات الجوية والمياه الإقليمية، غير أنه لا بد أن يكون محددًا، مع أن هذا التحديد ليس بالضرورة أن يكون طبيعيًا أو صناعيًا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصلًا أو منفصلًا (جزر). كما أن الإقليم يشمل أيضًا الإقليم المائي (داخل الدولة وما حولها) وقد ضبطها القانون الدولي، وكذا الإقليم الجوي وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والبحري¹³.

ج) السلطة السياسية (Le Pouvoir politique)¹⁴:

تعد السلطة السياسية ركنا أساسيا في قيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها، فالسلطة السياسية يقصد بها سلطة الدولة، وهي بذلك سلطة التنبؤ والدفع والقرار والتنسيق التي تتمتع بها مؤسسات الدولة لقيادة البلاد

وللسلطة السياسية أشكال عدة منها: السلطة الاجتماعية المباشرة (تجمعها العادات والتقاليد)، والسلطة المجسدة في شخص أو فئة معينة (مرتبطة بشخص الحاكم)، والسلطة المؤسسة (تعتمد على رضا الشعب) والسلطة السياسية ظاهرة اجتماعية (بحكم ارتباطها بسلوكات الجماعة المكونة للدولة) وظاهرة قانونية (لارتباطها بالقانون الذي ينظم أمور الأفراد والعلاقات فيما بينهم، وعلاقتهم مع السلطة القائمة).

¹³ - محمود حلي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1975 ص 14

- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 70

¹⁴ نفس المرجع، ص 73.

وتتميز السلطة السياسية بكونها أصيلة (لا تستمد وجودها من غيرها ولا تعلوها سلطة أخرى) وشاملة (تشمل جميع الإقليم)، وكذا تأرجحها بين الفعلية والقانونية من جهة واستعمال الإكراه من جهة ثانية .

المحاضرة الثانية

مفهوم النظام السياسي

يمكن تعريف النظام السياسي بناء على مفرداته المشكلة منه وهي "النظام" و"السياسة".

1- السياسة:

لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وسست الرعية سياسية أمرتها، ونهيتها، وسوس الرجل: إلتئلمهم، والموس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رؤوه قيل: سوسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته¹⁵، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي "القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع، ويدفع عنه المضار" ويتحدد معنى لفظ السياسة لما يضاف إليه، فمثلا: إذا أضفنا السياسة إلى الرعية كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعية بما يصلح تلك الشؤون، ويحقق مصالح الرعية ويجلب بها المنافع ويدفع عنها المضار وكما قال بن تميمية عن السياسة: "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"¹⁶.

اصطلاحا: لقد تطورت النظرة للسياسة ليحدث نوع من التخصيص لمدلول لفظ "السياسة" ولم يعد مفهوما عاما كما ذكرنا، وإنما صار يفهم منه ما يتعلق بحكم الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر، منها: "السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية"¹⁷ كما تم تعريفها على أنها "السياسة علم الدولة... وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي... كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية - كالأحزاب السياسية- في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم"¹⁸.

2- النظام:

لغة: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به اللؤلؤة أو غيره فهو نظام، ونظام كل أمر ملاكه، والنظم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته،

¹⁵ محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، (نقلا عن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس)، بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر، ص 6

- أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ج6، باب السين، كتاب الكتروني، مكتبة المصطفة الإلكترونية، www.maktabat-almostafa.com، ص 255.

¹⁶ محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 6.

¹⁷ مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجوي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ص 11.

¹⁸ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1968، ص 661.

والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام هو الهدي والسيرة، يقال: وليس لأمرهم نظام، أي ليس لهم هدي ولا استقامة¹⁹

اصطلاحاً: يمكن تعريف النظام بأنه: مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتألفة التي يكون لها ثابت واطراد²⁰.

وعليه يمكن تعريف "النظام السياسي" بأنه "هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة"²¹ وكذلك نعرفه بأنه: "مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها"، كما عرفه د/ثروت بدوي بأنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وضمناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها"²²، كما عرفه د/أبو اليزيد علي المتيت: بأنه "القواعد الأساسية التي يتعارف عليها سكان كل دولة واختيارهم لشكل الحكم فيها، والسلطات المخولة لأجهزتها الإدارية عند مباشرتها لاختصاصها، وسلطات الحاكم في علاقته بهم، ومدى حقوقهم والتزاماتهم قبل الدولة"²³.

ولكن التطور الذي عرفه علم السياسة مع تطور وتعدد الحياة السياسية وتجاوزها لحدود الدولة، دفع بعلماء السياسة إلى تعريف علم السياسة كعلم السلطة وعليه أصبح النظام السياسي يعرف كمفهوم تحليلي أكثر مما هو نظام مؤسسي مضبوط كما توحى كلمة نظام، وضمن هذه الرؤية عرفت موسوعة العلوم السياسية النظام السياسي بأنه: "مجموعة التفاعلات والأدوار المتداخلة والمتشابكة التي تتعلق بالتخصص السلطوي للقيم، أي بتوزيع الأشياء ذات القيمة بموجب قرارات سياسية ملزمة للجميع (دافيد ايستون-David Easton)، أو التي تتضمن الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام الإرغام المادي المشروع في سبيل تحقيق تكامل وتكيف المجتمع على الصعيدين الداخلي والخارجي (جابريل الموند- Gabriel Almond) أو التي تدور حول القوة والسلطة والحكم (روبرت دول - Robert Dahl)، أو التي تتعلق بتحديد المشكلات وصنع القرارات السياسية"²⁴ وهذا يعني أن النظام السياسي قد يشمل الدولة، ولكنه قد يتجاوزها ليستوعب علاقات سلطوية إما مشمولة بالدولة كالأحزاب والجماعات الضاغطة والمعارضة للدولة، وإما تتعدى حدود الدولة كظاهرة الإرهاب الدولي أو العنف المتعدي القوميات أو حركات التحرر الوطني أو التداخيات السياسية للعولمة.

¹⁹ ابن منظور، مرجع سابق، ص 758.

²⁰ محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 8

²¹ المرجع السابق، ص 9

²² ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 11.

²³ محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 9.

²⁴ نفس المرجع، ص 10

المحاضرة الثالثة

أنواع النظم السياسية انطلاقاً من أشكال الحكم

مما سبق اتضح أن الدولة لا بد لها من سلطة سياسية تحكمها، وهذه السلطة تتجلى من خلال النظام السياسي الذي تتبناه تلك الدولة، غير أن هذا النظام يختلف باختلاف شكل الحكم المنتهج فيها، وانطلاقاً من هذه الأشكال للحكم سيتم التعرف على أنواع النظم السياسية.

غير أنه وقبل التطرق لأنواع النظم السياسية وجب الإشارة إلى أن الفقهاء قسموا أشكال الحكم من عدة نواحي²⁵

فمن ناحية الخضوع للقانون هناك الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية التي تنقسم بدورها إلى حكومة قانونية مطلقة وحكومة قانونية مقيدة، أما من ناحية الرئيس الأعلى للدولة فقسمت إلى نوعين أساسيين وهما السائدان حالياً وهما:

1- الحكم الملكي: وهو الذي يمارس فيه الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة والملك غير مسؤول قانونياً أو سياسياً، وهذا الشكل مقسم إلى أنواع وهي:

أ- الملكية المطلقة: والتي تنعدم فيها أية ضوابط أو قواعد للحكم، فالملك يملك ويحكم.

ب- الملكية المقيدة: والتي يحترم فيها الملك القوانين.

ج- الملكية الدستورية الثنائية: حيث يتقاسم السلطة مع البرلمان أو يعين الحكومة التي تنوب عنه.

د- الملكية الدستورية البرلمانية: حيث أن الملك يملك (يسود) ولا يحكم.

2- الحكم الجمهوري: يقوم على أن الشعب هو مصدر السلطة وينتخب الرئيس من قبل البرلمان أو الشعب أو من طرف هيئة خاصة مكونة من ممثلي الدولة وتكون مدة الرئاسة محددة ويسأل الرئيس جنائياً وسياسياً، وبما أن الرئيس منتخب من طرف الشعب فإن سلطته ستكون واسعة جداً²⁶.

أما من ناحية مصدر السيادة فتم تقسيم الحكم إلى ثلاثة أشكال²⁷ وهي:

1- الحكم الفردي: ومنه: الملكية الاستبدادية، والملكية القانونية المطلقة، والحكومة الاستبدادية أو الديكتاتورية.

²⁵ محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولية والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص ص 549-533.

²⁶ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 42.

²⁷ نفس المرجع، ص 43-48.

2- الحكم الارستقراطي أو حكومة الأقلية (حيث تجمع السلطة فيما بين أيدي فئة من الأفراد ينتمون إلى طبقة واحدة).

3- الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب.

ومع أن كل شكل من أشكال الحكم المذكورة سابقا يتبنى نظاما سياسيا معيناً، قد نجد أن أحد هذه الأشكال تتبنى نوعين مختلفين لنظام الحكم، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستتركز على ثلاث نظم سياسية سائدة في الفكر السياسي المعاصروهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني، النظام الشبه الرئاسي.

وقبل التطرق لتعريف كل نظام على حدى ، سيتم ذكر مجموعة أمثلة لأشكال الحكم المذكورة سابقا ، والتي تتبنى إحدى هذه النظم السياسية، فعلى سبيل المثال: الحكم الملكي نجده في النظام البرلماني (بريطانيا، المغرب، إسبانيا...) ، وكذلك نجد هذا النظام في شكل الحكم الجمهوري، أما النظام الرئاسي والشبه رئاسي فنجد في شكل الحكم الجمهوري أو حكومة الشعب (الديمقراطية)، وقد تكون بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ضمن الحكم الارستقراطي أو الحكومة الإقليمية، في بعض الحالات غير الطبيعية، ... وغيرها من الأمثلة.

غير أن الملاحظ ، هو أن بعض أشكال الحكم لا تقبل أيأ من الأنظمة السياسية المعاصرة ، مثل الحكم الملكي المطلق أو الحكم الفردي ، سواء الملكية الاستبدادية أو الحكومة الاستبدادية، أو الملكية القانونية المطلقة ... كما يلاحظ أن جميع الأنظمة السياسية تعتبر أنظمة حكم قانونية وليست استبدادية.

خلاصة القول يمكن اعتبار أن هذه الأنظمة السياسية (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي) ، كلها أنظمة ديمقراطية (شعبية) وقانونية.

المحاضرة الرابعة

أنواع الأنظمة السياسية المعاصرة

كما تم ذكره سابقا فالأنظمة السياسية الأكثر انتشارا واعتمادا في الفكر السياسي المعاصر هناك ثلاث نظم وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي.

1- النظام الرئاسي:

أ- تعريفه:

وهو نوع من الأنظمة السياسية التي تضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة ويعاونه مجموعة من الوزراء يعدون بمثابة مستشارين وأحيانا يطلق عليهم اسم سكرتير، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ويكون غير مسؤول سياسيا أمام السلطة التشريعية، ويختار رئيس الدولة من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يعرفه البعض بأنه "ذلك النظام الذي ترجع فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات"²⁸.

ب- نشأته وتطوره:

لقد كان لأراء "لوك مونسكيو" (Luke Munskyo) في الفصل بين السلطات والتي أبرزها في كتابه "روح القوانين"، تأثيرا كبيرا على واضعي دستور الولايات المتحدة سنة 1787 فأقاموا نظامهم السياسي على أساس ذلك المبدأ، فكان بذلك أول ظهور للنظام السياسي الرئاسي، وقد كان قصد واضعي الدستور الأمريكي اعتمادا الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بينهما²⁹، غير أن النصوص الدستورية التي قررها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما أن العمل قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ، وبتوالي الأحداث وانتشار النموذج الأمريكي في الحكم والديمقراطية الأمريكية أدى إلى محاولة العديد من الدول في العالم نقل هذا النموذج ، لكن الحقيقة تشير إلى أن الكثير من بلدان العالم لم تنجح في مسعاها، وذلك لعدة أسباب تختلف من بلد لآخر، بسبب اختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية... الخ، فالدستور والنظام السياسي هو وليد البيئة الاجتماعية وليس حدثا طارئا عليها.

ج- أركان وأسس النظام الرئاسي:

وعلى الرغم من أن تطبيقات النظام الرئاسي على أرض الواقع والاختلاف الكبير بين النظرية والتطبيق من دولة لأخرى ، إلا أنه يمكن تحديد الأسس العامة والأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام ، وهي:

²⁸ محمد كمال ليلة ، مرجع سابق ، ص 568 .

²⁹ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 192

- أحادية السلطة التنفيذية ، بوجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو رئيس السلطة التنفيذية.

- الفصل شبه المطلق بين السلطات

غير أنه وقبل التطرق لهذه الأركان وجب الإشارة إلى أن هذا النظام لا يصلح إلا في إطار الحكم الجمهوري، ولا يصلح ضمن الحكم الملكي، لأن جميع أركانه تنتمي لهذا الشكل من أشكال الحكم وأهمها انتخاب رئيس الدولة وكذا عدم مسؤولية الملوك الجنائية والسياسية³⁰.

وفيما يلي سيتم شرح أسس ودعائم النظام الرئاسي بنوع من التفصيل، مع الإعتماد ومراعاة التطبيق العملي لهذا النظام بالاعتماد على النموذج الأمريكي، الذي يعتبر المثال الأبرز والمرجع الأساسي لفهم النظام السياسي الرئاسي.

1- أحادية السلطة التنفيذية:

فالنظام الرئاسي يقوم على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة فلا يوجد على رأس الدولة إلا شخص واحد وهو الذي يسود ويحكم في ذات الوقت³¹، ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة وهذا نظرا لأنه ينتخب من طرف الشعب إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا ينتخب من طرف الهيئة النيابية ولهذا فهو يستمد شرعيته وسلطته من الشعب، وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي لتحقيق المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز تحقيق متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته أيضا من الشعب الذي انتخبه³².

والرئيس في النظام الرئاسي هو من يمتلك صلاحيات تعيين مستشاريه - وزرائه- وعزلهم، وعملهم يقتصر على تنفيذ السياسة التي يرسمها ، وهم مسؤولون أمامه فقط وهؤلاء يطلق عليهم في النظام الأمريكي "سكرتير" ويطلق عليها وزراء مجازا فلا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء ومع أن اجتماعاتهم دورية إلا أن دورهم يقتصر على المناقشة وإبداء الرأي فقط دون أخذ القرار يمتلكه الرئيس فقط³³.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات:

قبل التطرق إلى مظاهر هذا الفصل وجب التنبيه أولا إلى اختلاف العلماء حول طبيعة هذا الفصل وحلته، فمنهم من يرى أنه فصل تام³⁴ بينما يرى آخرون أن عبارة الفصل تعني مجرد التوزيع بين هيئات

³⁰ جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة

القاهرة، مصر، 1991، ص 262.

³¹ نفس المرجع ، ص 262.

³² محمد كامل ليله، مرجع سابق ، ص 570.

³³ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، مصر ، 1966، ص 241

³⁴ محمد كامل ليله، مرجع سابق ، ص 551.

مختلفة دون أن يستلزموا إقامة حد فاصل أو حواجز منيعة بين تلك الهيئات³⁵، كما يرى آخرون أن هذا الفصل هو فصل غير تام، ولكنه فصل مع التعاون، بينما يؤكد الدكتور فؤاد العطار أن الفصل بين السلطات فصل تام طالما أن الرقابة التي تقوم بين السلطات ليس من شأنها أن تناول من استقلالها، فلا يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة ولا تملك هذه الأخيرة حل البرلمان³⁶.

أما مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي فتتجلى فيما يلي :

* اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق الانتخاب، وذلك تأميناً للسلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية وضماناً لاستقلالها³⁷، وكما ينص الدستور الأمريكي على عدم تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه.

* عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان.

* لا يحق للرئيس حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو المجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة³⁸.

* يكون اختيار الوزراء بيد رئيس الحكومة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط، كما أن صلاحياتهم استشارية لا غي دون أخذ القرار الذي يمتلكه رئيس الدولة أو الجمهورية فقط، كما أن الوزراء غير مسؤولين سياسياً أمام البرلمان.

* كما أن الرئيس لا يمتلك حق حل البرلمان، فإن هذا الأخير لا يمتلك أيضاً حق عزل أو تنحية الرئيس، كما أنه لا يعتبر مسؤولاً أمامه، بل كلا السلطتين مسؤولتين أمام الشعب فقط، كل على حدى.

* في النظام الأمريكي يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية خاصة في السياسة الخارجية³⁹.

* النظام الحزبي داخل النظام الرئاسي يؤدي إلى التجانس بين أعضاء الحزب الواحد، والرئيس ووزراؤه يكونون دائماً من نفس الحزب، نظراً للصلاحيات الواسعة للرئيس في تعيين مساعديه ومستشاريه، وذلك بهدف خلق التعاون والانسجام بين أعضاء الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يحدث أن يكون الرئيس وإدارته من حزب معين، والبرلمان يسيطر عليه حزب آخر كما يحصل أحياناً في النظام الأمريكي، وهنا يبرز مدى التعاون أو التشنج في العلاقة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، فكلما كان الرئيس يتمتع أيضاً بأغلبية

³⁵ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، الدولة والحكومة الحقوق والحريات، الإسكندرية، دار الجامعية، 1985، ص 279.

³⁶ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 327.

³⁷ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 263.

³⁸ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 234.

³⁹ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 263.

لحزبه في المجلس التشريعي (البرلمان) كلما كان عمله أيسر وأسهل، خاصة في النظام الأمريكي الذي يمرر التصويت على الميزانية العامة للدولة من خلال البرلمان، فإذا حصل مثلا التصويت على الميزانية وكانت الأغلبية في البرلمان ليست لدى حزب الرئيس، فحتما سيكون لغير صالح الحكومة مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل، وهكذا... الخ، والعكس صحيح إذا كان الرئيس ينتمي لحزب يمتلك أغلبية برلمانية.

د- أبرز الدول التي تطبق النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعض الدول العربية ، مع الإختلافات في التطبيق العملي لهذا النظام من دولة لأخرى.

2- النظام البرلماني:

أ- تعريفه:

يعتبر النظام البرلماني صورة من صور النظام النيابي ، حيث أن هذا الاصطلاح (النظام البرلماني) لا يعني بالضرورة أن كل نظام يوجد فيه برلمان هو نظام برلماني، فالنظام الرئاسي كما رأينا – والنظام الشبه الرئاسي، يوجد فيها برلمانات وقد يكون أحياناً أقوى من السلطة التنفيذية (كما في النظام المجلسي – سويسرا-) لذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو: سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين إحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان، وهذا الأخير يحق له سحب الثقة منها، وثانها رئيس الدولة الذي لا يعتبر مسؤولاً سياسياً.

والنظام البرلماني يقوم كغيره على مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه فصل غير تام، بل يسمح بالتعاون المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب- نشأته وتطوره⁴⁰:

لم يكن النظام البرلماني وليد دراسات فقهية ونظرية، بقدر ما كان ثمرة ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت واستقرت في إنجلترا، التي تعتبر مهد هذا النظام، فالتاريخ البريطاني يعتبر سجلاً للصراع الدائم والمستمر بين الملك والبرلمان، حيث ساهم هذا الصراع في انتقال السلطة تدريجياً من الملك إلى رئيس الوزراء، وانتهى الصراع لصالح البرلمان أين تم ترسيخ النظام البرلماني.

فقبل القرن الثاني عشر كان الملك يملك جميع الصلاحيات التشريعية والإجرائية ويمارسها في نظام إقطاعي، وفي إحدى فترات الحكم الملكي توصل المقربون من الملك من تشكيل مجلس تشاوري يجتمع بالملك لدراسة الأمور التنظيمية الهامة، سمي "بالمجلس العام للمملكة" وكان هذا في زمن الملك ريتشارد (King Richard) الملقب بقلب الأسد، غير أنه في فترة حكم شقيقه الملك جون (King John) الذي أراد التسلط على الشعب الإنجليزي والطغيان عليه، نشأت الثورة بقيادة النبلاء في سنة 1215 التي اضطرت الملك جون لإعلانه بإعادة الحريات القديمة وذلك بإقرار المعروفة بـ" magna carta" هذه الشرعة التي

⁴⁰ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب ، ط1، الجزائر، 2005 ، ص 217.

منحت البرلمان حق الموافقة على الضرائب مع تقديم الوثائق أو مشاريع قوانين ، وفي البدء كان المجلس يتكون من النبلاء الكهنوت فقط، ليتوسع لأول مرة باستدعاء فارسين من كل مقاطعة وكان ذلك في يوم 20 أبريل 1265 الذي يحتفل به البريطانيون كذكرى لإنشاء أول برلمان إنجليزي ليرسخ بعد ذلك دوره ومكانته في النظام البريطاني، لينقسم هذا المجلس خلال القرن الرابع عشر إلى مجلسين الأول يتألف من ممثلي المقاطعات والمدن، والثاني من النبلاء والأشراف وكبار رجال الدين، ليتأكد هذا الانفصال سنة 1351 فيصبح أحدهما يسمى مجلس العموم والثاني مجلس النواب الذي أصبح له رئيسا للمرة الأولى سنة 1377 ويعرف باسم "السبيكر" (Speaker) غير أنه سرعان ما عادت الملكية المطلقة إلى بريطانيا على إثر حرب المائة (100) عام بين بريطانيا وفرنسا (1338-1453) وذلك بارتقاء الملك هنري (King Henry) السابع لسدة الحكم سنة 1485، حيث استطاع بمساعدة أسرته التيودور (Tudor family) أن يجرد البرلمان من الامتيازات التي كان يتمتع بها، وأصبح التشريع حقا خالصا للملك.

وقد بدأ البرلمان يستعيد سلطاته عندما ارتقى الملك جاك الأول (King Jack first) (1603-1625) من أسرة السيتورات (Stuart) العرش، حيث اصدم بالبرلمان عندما أراد هو وأسرته فرض ضرائب جديدة التي رفضها تمام ، وما كان من الملك شارل (King Charles) (1625-1649) إلا الرضوخ لمشئنة البرلمان وأعلن سنة 1628 عن "شرعة الحقوق"، وعلى إثر الحرب الأهلية سنة 1642 التي نتجت على الصراع بين الملك والبرلمان، تم عزل الملك وإعدامه وإعلان الجمهورية برئاسة "كروموال" (Kromwal) الذي اتصف حكمه بالدكتاتورية، غير أن هذه الجمهورية سرعان ما زالت سنة 1660 بعودة أسرة السيتورات للحكم الملكي، والتي حاولت إعادة الملكية المطلقة، إلا أنها فشلت واصطدمت بمقاومة عنيفة من طرف البرلمان، الذي كان له مع الملك عدة صولات وجولات بين المد والجزر. وقد واصل البرلمان نضاله للاستئثار بالسلطة وقويت سلطاته بفوز حزب الويغز (wiguez party) (وهو المدافعون عن حقوق البرلمان، عكس التوريز (Toriz party) المؤيدون لامتيازات الملك) بالانتخابات العامة سنة 1830، وتقرر بذلك الاصلاح الانتخابي سنة 1832 حيث أصبح حزب الويغز يسمى "حزب الأحرار" الذي استطاع تدريجيا (من 1909 إلى 1949) أن يزيد من صلاحيات مجلس العموم من حساب مجلس اللوردات.

وبوفاة الملكة "آن" (Anne) سنة 1714، تم تعيين جورج الأول (George first) (أحد أقربائها) ملكا رغم أنه أمير ألماني ، وذلك نظرا لأن أخو الملكة كان كاثولوكيا مما يمنعه من التربع على العرش حسب قانون التسوية لسنة 1701، ولما كان الملك جورج الأول (من أسرة هانوفر "Hannover") لا يجيد الانجليزية ولا يهتم بالأمر السياسي، فكان لا بد من إيجاد شخص يتحمل تبعه أعماله السياسية، فتم إنشاء منصب وزير أول ، تقع على عاتقه المسؤولية، وقد كان أول وزير بريطاني هو: "وال بول" "walpole" والذي دار حكمه من 1721 إلى 1742.

ومع مرور الزمن اتضحت معالم النظام البرلماني بتسيخ أركانه فظهرت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وبرزت الثنائية في السلطة التنفيذية بين الملك والحكومة (الوزارة)، وفقد الملك صلاحية تعيين

أو اختيار الوزارة وأصبح مضطرا لتعيين زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء الذي يتبرك له المجال لتعيين وزرائه بكل حرية.

ج-أركان النظام البرلماني:

إذا كان نظام حكومة الجمعية النيابية يقوم على أساس هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس رجحان كفة السلطة التنفيذية على التشريعية من الناحية العلمية (لأنه نظريا يقوم على الفصل المتوازن بينهما)، فإن النظام البرلماني يقف في مركز متوسط بين هذه النظامين: إذ أنه يقوم على التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁴¹. حيث يقوم النظام البرلماني على ركيزتين أساسيتين هما:

* ثنائية الجهاز التنفيذي.

* التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- ثنائية الجهاز التنفيذي: حيث يتكون من:

أ- رئيس دولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، لكنه لا يتولى مسؤولية أو سلطات تنفيذية به فعلية فالملك يسود – يملك- ولا يحكم⁴² ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان هما: عدم جواز رئيس الجمهورية أو الملك لانعدام مسؤوليته ، وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية، أما المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فتختلف باختلاف شكل الحكم، فإذا كان ملكيا فالملك ليس مسؤولا جنائيا عن أفعاله على أساس قاعدة أن الملك لا يخطي، أما إذا كان الحكم جمهوريا فالرئيس يسأل جنائيا عن تصرفاته⁴³.

ب- الوزارة أو –مجلس الوزراء-: وهو الركن الأساسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فهو سلطة الحكم الفعلية، وهو الذي يقرر السياسات العامة للدولة، ويتكون هذا المجلس من وزير أول يعينه رئيس الدولة وغالبا ما يكون زعيما للحزب الذي يمتلك الأغلبية البرلمانية، والوزير الأول يمتلك جميع الصلاحيات في تعيين وزرائه مساعديه.

والوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وكل وزير مسؤول عن وزارته بصفة فردية⁴⁴ وتصدر القرارات بالأغلبية، وتكون الوزارة مسؤولة على تنفيذ هذه القرارات، ولا يتميز رئيس الوزراء من الناحية القانونية، فهو يمتلك صوتا واحدا مثلهم، وإذا لم تكن الأغلبية لصالحه يلتزم برأي الأغلبية ويعتبرها

⁴¹ المرجع السابق ، ص 212.

⁴² عبد الحميد متولي، مرجع سابق ، ص 301.

⁴³ مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 214.

⁴⁴ جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 260.

رأي الحكومة كلها، ومسؤولية الوزارة أمام الدولة، سواء أكانت تضامنية أم فردية، فهي مسؤولية سياسية فقط، أي هدفها إسقاط الحكومة أو الوزير إذا فقط ثقة البرلمان⁴⁵.

2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إذا كان النظام المجلس يقوم على أساس دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام – نظريا على الأقل- بين السلطتين فإن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطات⁴⁶.

ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في النقاط التالية:

* مساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها، ناهيك عن اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار القرارات التنظيمية.

* للبرلمان الحق في أن يصدر قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل أصلا في اختصاص السلطة التنفيذية، كترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض⁴⁷.

* للوزراء الحق في دخول البرلمان والاشتراك في جلساته ومناقشاته، خاصة وأن غالبيتها أعضاء في البرلمان.

* للبرلمان الحق في أن يكون من بعض أعضائه لجان للتحقيق في بعض تصرفات السلطة التنفيذية كما أن لأعضائه حق توجيه أسئلة واستجابات للوزراء.

أما التوازن فيتجلى في:

* حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة في الوزارة –سحب الثقة- وهو ما يسمى بالمسؤولية السياسية للوزارة (الحكومة) أمام البرلمان.

* حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، خاصة في حالة تمسك الحكومة بسياستها التي ترى فيها المصالح العام، ويعطي الكلمة للشعب لانتخاب برلمان جديد، إلا أنه لا يمكن حل البرلمان الجديد إذا عارض سياسة الحكومة السابقة.

3- النظام الشبه رئاسي (النظام المختلط):

أ- تعريفه:

الواقع أن النظام شبه الرئاسي، أو ما يسمى أيضا النظام المختلط، ليس نظاما أصيلا ومتميزا، ولكنه مجرد خلط بين بعض تقنيات النظام البرلماني وبعض تقنيات النظام الرئاسي ولهذا فهو لا يوجد على

⁴⁵ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 335.

⁴⁶ جمال المرابي، مرجع سابق، ص 261.

⁴⁷ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 336.

صورة واحدة، إذا أن درجة الخلط والدمج تختلف من دولة لأخرى، وبالنظر إلى انتشار هذا النظام في بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الإفريقية والآسيوية، وكذلك في فرنسا بموجب دستور 1958، فقد رأى الكثير من الباحثين أن النظام شبه الرئاسي أصبح نظاما قائما بذاته وله وجوهته وخصائصه وأركانه، ويمكن القول أن النظام الدستوري الفرنسي يعد النموذج الرئيسي للنظام المختلط⁴⁸.

ب- نشأته وتطوره⁴⁹:

تعتبر فرنسا مهد النظام الشبه رئاسي، حيث أنها عرفت ميلاد ونشأت هذا النظام، منذ 1789 وحتى 1958 مرت فرنسا بعدد من الدساتير المكتوبة وبعدها من الأنظمة، وعدم الاستقرار الدستوري وتنوعه.

قد كانت الملكية في فرنسا وراثية مطلقة، والملك يملك كامل السلطات من دون تقييد لإرادته، وهو ما أدى إلى تدهور الأوضاع المالية وإفلاس الخزينة الناتجة عن نفقات الحروب في عهد الملك لويس (Le Roi Louis) الرابع عشر (14) (1643-1715) وسياسة الإسراف التي انتهجها لويس الخامس عشر (15)، ورغم محاولات لويس السادس عشر (16) (1774-1792) لإصلاح الأوضاع بتعميم الضرائب بجميع الشرائح أو الطبقات، إلا أن هذه الإصلاحات وجدت معارضة قوية، وزادتها تردي الأوضاع الاقتصادية إثر الموسم الزراعي لسنة 1789 فظهرت مجموعة من الشخصيات التي أحدثت الثورة الفرنسية ومنهم: ميرابو (Mirabeau)، والأب سبيز (Père Sbez).

وقد استغلت هذه الشخصيات الاجتماع الذي دعى إليه لويس السادس عشر في 5 ماي 1789، لتفاجئ الملك بتحويل هذه الجمعية من جمعية استشارية إلى جمعية تأسيسية، وتم الإعلان عن نشأة الجمعية الوطنية في 27 من نفس الشهر، وفي الثالث والعشرون من شهر جوان من سنة 1789 عقد اجتماع الطبقات الثلاث، والذي ظهرت فيه القطيعة الحقيقية بين الملك والنواب، حيث ألغى قراراتهم وأمرهم بالخروج، غير أنهم رفضوا أوامره وتحذوه بالشعب الذي وقف معهم حقيقة حين استدعى الملك الجيش لحصار باريس وهو ما أحدث صراعات كبيرة بين الشعب والجيش، انتهت بتسليم الملك للأمر الواقع والقبول بالإجراءات الجديدة ومنها تعيين بيلى (Bailey) رئيسا لبلدية باريس، ولافاييت (La Fayette) قائد للحرس الأهلي، وقد عرفت هذه الثورة هجرة كبيرة للنبلاء نحو بروسيا والنمسا.

وقد نتج عن هذه الثورة، إقرار دستور 03 سبتمبر 1791، الذي ينص على أن السيادة هي للأمة، والأمة لا تمارس السيادة بنفسها، بل تقيس لممارستها: بعض الهيئات، وهذه الهيئات هي السلطة التشريعية، والملك، الذي لم يعد يستمد سلطانه من الحق الإلهي، وإنما أصبح ممثل الأمة، وتوالت الأحداث والتغيرات في النظام الفرنسي، حيث جاءت الجمهورية الأولى في 21/09/1792 التي أقرت دستور 1793 التي تبنت الحكومة الثورية، والتي سقطت بدورها وظهرت الجمهورية الأوليغارشية (Oligarchie) (حكومة المديرين أو الأقلية أو النخبة) والتي وضعت دستور 1795، ولم يدم هذا الدستور أكثر من أربعة سنوات، حيث قام

⁴⁸ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 198.

⁴⁹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 255.

الجنرال بوتابرتخ (Butabertk) سنة 1799 بانقلاب تتطور تدريجيا إلى أن استطاع تحويل النظام الجمهوري إلى إمبراطورية وراثية سنة 1804 وقد تحولت بعد ذلك إلى ملكية محدودة (دستورية) والتي سميت أيضا بالنظام البرلماني والذي امتد من 1814 إلى 1848، لتظهر بعدها الجمهورية الثانية على إثر ثورة 1848 التي قامت بها الطبقة البرجوازية، لتتلوها الإمبراطورية الثانية على إثر انقلاب 2 ديسمبر 1851، غير أن هذه الإمبراطورية سرعان ما انهارت بعد الحرب بين ألمانيا وفرنسا واستسلام الإمبراطورية سنة 1870، لمقام حكومة الجمعية الوطنية (من 1870 إلى 1875) ثم الجمهورية الثالثة في 1875، وفي جويلية 1940 منحت الجمعية الوطنية في فيشي السلطة إلى المارشال بيتان Petain والتي سميت بحكومة فيشي (أو حكومة الأمر الواقع) التي تميزت بالدكتاتورية، وحين أراد المارشال "بيتان" الهدنة مع ألمانيا أعلن الجنرال ديغول (De Gaulle) مواصلة الحرب ودعت الشعب لمساعدته، وقرر حكومة فرنسا الحرة التي اعترفت بها بريطانيا والتي عرفت عدة تطورات انتهت في الأخير إلى إعلان دستور 27 أكتوبر 1946 ليصبح دستور الجمهورية الرابعة، غير أن هذه الجمهورية لم تستطع القضاء على الأزمات الوزارية، فكانت الحكومة تستقيل لمجرد أنها لم تنل الأغلبية عند التصويت على القوانين، وكذلك تعداد الأحزاب وعدم وجود أكثرية متضامنة من النواب... الخ، فسقطت هذه الجمهورية على إثر قيامها بالتفاوض مع تونس بعد أحداث ساقية سيدي يوسف فقامت الجمعية الوطنية بحجب الثقة عن الحكومة لتتطور الأحداث وتتداخل بداية من الحرب التحريرية في الجزائر والتمرد العسكري في 13 ماي 1958 ضد الحكومة المركزية في باريس ثم تعيين ديغول رئيسا للحكومة في 3 جوان 1958 والذي قام فيما بعد بإعداد دستور 4 أكتوبر 1958 والذي يعتبر دستور الجمهورية الخامسة.⁵⁰

ويعتبر دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 1958 بمثابة الإطار النظري الذي يحدد معالم النظام الشبه رئاسي، ويمكن استخلاص الأسس والأركان الأساسية لهذا النظام بناء على هذا الدستور.

ج- أسس وأركان النظام شبه الرئاسي:

كما تم ذكره سابقا فهذا النظام يسمى أيضا النظام المختلط الذي يجمع بين بعض من مظاهر وأركان النظام الرئاسي، وبعض من مظاهر وأركان النظام البرلماني، وتتجلى أهم مظاهر الخلط كالتالي.⁵¹

- مظاهر الاشتراك مع النظام الرئاسي:

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب (بعد تعديل فرنسا 1962).
- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية بل له ميادين خاصة به، ومنها السياسات الخارجية وشؤون الأمن والجيش.

⁵⁰ المرجع السابق ، ص ص 255 . 267.

⁵¹ الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 198.

- يعين الوزير الأول (رئيس الحكومة) من طرف رئيس الجمهورية وله حرية كبيرة في ذلك خاصة في حالة أغلبية برلمانية من حزب واحد.

- يعين الوزراء ويقيلمهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.

- يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.

- يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم أن المجال التشريعي محدد ومقيد الشيء الذي يجعله يشترع ماديا.

- في إطار العلاقات الخارجية يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

- يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

- مظاهر الاشتراك مع النظام البرلماني:

- ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.

- يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة بعدة وسائل.

- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها، وهو يستطيع سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.

- يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

- تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان، بل يوجد في

بعض الدول أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يمكنها إصدار مراسيم رئاسية تشريعية في

الفترة ما بين دورات البرلمان كما في الجزائر.

4- بعض الأنظمة السياسية المعاصرة الأخرى:

بعد تناول النظم السياسية الثلاثة الأكثر انتشارا في العالم المعاصر، ووجب التطرق ولو بنوع من

الاختصار إلى بعض النظم السياسية الأخرى، والتي تتنوع بتنوع شكل الحكم في دولة وكذا دساتيرها وظروفها

الاقتصادية وتركيبها الاجتماعية والثقافية ومن هذه النظم نذكر:

أ- نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي):

يظهر هذا النظام عمليا في سويسرا، وهو نظام يتميز بتركيز ودمج كامل للسلطة ومظاهر السيادة في يد

المجلس النيابي (البرلمان) المنتخب من طرف الشعب، والذي يتولى الوظيفة التشريعية ليمارسها بنفسه، لكنه

يسند ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة منبثقة عنه تمارسها تحت إشرافه ورقابته، وتكون

مسؤولة مسؤولية تامة أمامه عن جميع تصرفاتها، والحكومة لا تستطيع حل البرلمان أو التهديد بالاستقالة

بطرح مسألة الثقة⁵².

⁵² المرجع السابق، ص 190.

ب- النظم الديمقراطية الشعبية الاشتراكية⁵³:

وهي النظم التي تتبنى الفكرة الاشتراكية في الحكم وتجعل الماركسية أساسا لها، فهي لا تعتقد بأن الدستور كوثيقة يضمن حقوق المواطنين ضد السلطة الحاكمة، بل تضمن الحقوق بتطبيق النظام الاشتراكي اقتصاديا واجتماعيا بنبذ الطبقات، كما يرفض أيضا مبدأ الفصل بين السلطات، وعوضه بمبدأ جمع السلطات كلها بيد الشعب، إضافة إلى أنه يقرب بمبدأ ازدواج مجلسي البرلمان وذلك لضمان التوازن والمساواة بين مجلس الشيوخ ممثلا للولايات، ومجلس النواب المنتخب، لكنه لا يعترف بنظام ازدواج مجلس البرلمان إلا في حالة الدولة الاتحادية -الفيدرالية فقط، كما أن هذا النظام يرفع من مرتبة التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في مقابل التنظيم السياسي، وأيضا فالنظام الماركسي نظام شمولي يسيطر على مختلف نواحي حياة الأفراد⁵⁴.

ج- نظم الديمقراطية الشعبية:

والتي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية في بعض الدول التي كانت تحت السيطرة الألمانية، وبما أن الجيش الروسي ساعد في تحرير هذه الدول، فإن قادة وزعماء هذه البلاد تأثروا وارتبطوا بالنظام السوفياتي فقامت نظم الحكم في هذه الدول متأثرة بالنظام السوفياتي وإن كانت لم تتخل عن الطابع القديم للحكم - البرجوازية- فكانت نظم الحكم في هذه البلاد مزيجا من فلسفتين: فلسفة الكتلة الشرقية الاشتراكية، وفلسفة الكتلة الغربية الرأسمالية⁵⁵.

د-النظام الديكتاتوري الفردي:

وهو ذلك النظام التي تتركز فيه سلطة الحكم عادة في يد فرد تولى السلطة عن طرق القودة وليس عن طريق الوراثة، ولا تكون الحريات الفردية مكفولة فيه، وقد يستحوذ على السلطة فرد أو هيئة جماعية، والفارق البارز بين الدكتاتورية والملكية أن الديكتاتورية لا تأتي عن طريق الوراثة بل بالقوة، ولذلك يستأثر بالسلطة لوحده فقط⁵⁶. وهذه النظم أنواع منها الديكتاتورية المذهبية (الإيديولوجية) والديكتاتورية غير المذهبية (الواقعية)⁵⁷.

بعد هذا السرد الموجز لمختلف النظم السياسية القائمة في العالم المعاصر، ومع الإقرار بوجود تمايز واختلاف في التطبيق بين دولة لأخرى لاعتبارات شتى اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، دينية... الخ، يمكن تصنيف هذه النظم كما يلي:

أ- النظم الديمقراطية النيابية: وتضم:

⁵³ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 266.

⁵⁴ المرجع السابق، ص 268.

⁵⁵ نفس المرجع، ص 271.

⁵⁶ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 458.

⁵⁷ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 270.

- النظام الرئاسي.
- النظام البرلماني.
- النظام الشبه رئاسي.
- النظام المجلسي.

ب- النظم الشمولية:

- النظم الديمقراطية الشعبية.
- الديكتاتوريات الفردية (المذهبية وغير المذهبية).
- النظام الديمقراطي الشعبي الاشتراكي.

المحاضرة الخامسة

سلطات النظام السياسي

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على سلطات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وهذه السلطات هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطات القضائية، بل إن العلاقة بين هذه السلطات هي التي تحدد في كثير من الأحيان نوع النظام السياسي القائم في كل دولة .

1- السلطة التنفيذية⁵⁸:

يشمل مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدء من رئيس الدولة وحتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها، حيث يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد (ملكا أو إمبراطورا أو رئيسا أو أميرا أو سلطانا أو... الخ) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة، وهو الذي يعين مساعديه

غير أن هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام لآخر فقد تكون قوية ومركزة في بعض النظم وضعيفة في نظم أخرى ، كما تختلف صلاحيات واختصاصات هذه السلطة حيث تعطى بعض الأنظمة صلاحيات واسعة مثل صلاحية التعيين والعزل ، وحل البرلمان ، والتشريع والإعتراض على القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وقيادة الجيش إلخ، بينما تنقلص هذه الصلاحيات من نظام لآخر، حيث تتدرج إلى درجة يصبح فيها رئيس هذه السلطة لا يمارس أي سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان أما الرئيس فدوره شرفي (يسود ولا يحكم) ، إضافة إلى اختلاف النظم السياسية في كيفية اختيار وتعيين رئيس هذه السلطة وكذا الشروط الواجب توفرها فيه وكيفية عزله وتعويضه إلخ ، حيث تتعدد الطرق والآليات وتختلف من نظام لآخر.

وسيتم لاحقا التفصيل في هذه الاختلافات حين التطرق إلى مقارنة مكانة السلطة التنفيذية بين النظم السياسية المختلفة .

2- السلطة التشريعية⁵⁹:

وهي تقوم بمهمة التشريع وسن القوانين المنظمة للدولة وشؤون الموظفين في شتى المجالات إضافة إلى مهمة الرقابة، وتسمى هذه السلطة غالبا: البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ...

أ- فأمّا مهمة التشريع فإن البرلمان يقوم بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها بداخل لجان مختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقارير حولها تعرض على النواب للتصويت عليها.

ب- أما مهمة الرقابة والتي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق حول أعمال الوزارات ونشاطاتها وطرح الثقة بوزير أو للوزارة ككل.

ب- وقد تكون لها مهمة إقتصادية أو مالية من خلال المصادقة على الميزانية العامة للدولة أو رفضها

⁵⁸ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص ص 11-18

⁵⁹ المرجع السابق ، ص ص 19 – 30

وتعتمد النظم السياسية المعاصرة على نوعين مختلفين لشكل السلطة التشريعية هما : نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، مع أن الشكل الغالب و المطبق في معظم النظم المعاصرة هو نظام المجلسين أين نجدده في كل من النظام البرلماني البريطاني (مجلس اللوردات، ومجلس العموم) وفي النظام الرئاسي الأمريكي (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) وفي النظام الشبه رئاسي الفرنسي (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)...

ولكل نظام مبررات معينة لتبني إحدى الشكلين (مجلس/مجلين)، فالمبررات التي كانت وراء نظام المجلسين تمحورت حول ⁶⁰

- تمثيل مختلف طبقات و شرائح المجتمع (مجلس يمثل عموم الشعب و مجلس يمثل الأعيان)
- منع استبداد السلطة التشريعية و خروجها عن المصلحة العامة، وذلك بجعل كل مجلس رقيب و حاجز على المجلس الآخر .

- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، من خلال تبادل الأدوار بين المجلسين و جعل كل مجلس صمام أمام للمجلس الآخر .

- الرفع من المستوى العام للمجالس النيابية، من خلال التعيين أو اشتراط كفاءة خاصة في أعضاء احد المجلسين لتعويض النقص و سوء الاختيار الذي قد يأتي من الاقتراع العام من طرف الشعب لأعضاء البرلمان .

- منع التسرع في التشريع، من خلال المرور على المجلسين أثناء المصادقة على اللوائح و القوانين و بالمقابل هناك انتقادات كثيرة لنام المجلسين أثناء كانت سببا في تبني المجلس الواحد، ومنها :

- انه يخلف الطبقية و تظهر الارستقراطيات الجديدة

- البطء في التشريع و طول الإجراءات بين المجلسين .

- تصادم المجلسين أحيانا فيما بينهما .

وقد يكون التشريع مهمة خالصة للبرلمان أو الهيئة التشريعية كيفما كان شكلها وقد شاركها في ذلك الهيئة التنفيذية في بعض الحالات و بعض الأنظمة السياسية مثل النظام شبه الرئاسي... الخ، كما أن الأنظمة السياسية اختلفت في طريقة انتخاب أعضاء النواب و تعيينهم، وكذا عددهم ونسبة تمثيلهم، إضافة إلى مدة عضويتهم التي تراوحت بين الثلاث سنوات إلى مدى الحياة في بعض الأنظمة.

3- السلطة القضائية:

إن التقاضي بين الناس أمر قديم جدا و ظهر مع ظهور الإنسان و نشأة التجمعات الإنسانية التي ينجر عليها الخصومات و الصراعات بين أطراف هذه التجمعات ، و اختلف شكل القضاة من مجتمع لآخر، ففي العصر الروماني القديم ظهرت العشيرة التي يقودها رئيس يدين له أفرادها بالولاء في جميع مناحي الحياة و منها القضاء ، و بعدها ظهرت في المدن التي تشكلت من عدة عشائر حيث يعين حاكم للمدينة و هو من يتولى القضاء ، لتتطور هذه المدن إلى مدن كبرى ، خاصة بعد تأسيس مدينة " روما " ليصبح للملك سلطات واسعة كان مصدرها الديانة ، يمثل للناس ممثلا للآلهة و له السلطتين الدينية و الدنيوية ، و هو

⁶⁰ محمود حلبي، مرجع سابق، ص 183

المسؤول الأول عن القضاء ، أما الرومان فقد استحدثوا نمطا جديدا هو انتخاب قضاة حلامحل الملك في سلطاته غير الدينية ومنها القضاء ، ويتم انتخاب القنصلان من جانب المجالس الشعبية لمدة عام واحد و يتولى الاختصاصات التي يتولاها الملك عدا الاختصاص الديني ، و بمرور الزمن قيد اختصاص القنصل القضائي في المسائل الجنائية حيث سمع بحق التظلم أمام مجلس الشعب ، و منذ سنة 367 ، فصلت ولاية القضاء في المسائل المدنية عن أعمال القنصلين وعهد بها إلى حاكم مستقل يعين بطريق الانتخاب ويسمى " البريتور . Britor " ، وهو يشرف فقط على الدعوة في إحدى مرحلتها ، تاركا الفصل في الخصومة لشخص آخر هو القاضي أو الحكم الذي يقوم المنازعات باختياره ، وتطورت سلطة البريتور القضائية تبعا لتطور نظام دعاوي في ظل نظام دعاوي القانون و حل الذي سارطيلة عصر القانون القديم حيث انه الغي نظام دعاوي القانون و حل محله نظام المرافعات الكتابية منذ منتصف القرن الثاني قبل الميلاد أصبح البريتور مهيمنا تماما على الدعوة عن طريق توجيه القاضي وتحديد مهمته في برنامج الدعوة ، و بذلك أصبح لكل حق ، دعوى تحميه ، خلافا لنظام دعاوي القانون ، حيث كانت الدعاوى محددة على سبيل الحصر ، ومع ذلك ورغم ازدياد سلطة البريتور فقد استمرت وظيفته محصورة في النطق بالقانون دون خلقه أو تعديله⁶¹ ، وتطور النظام القضائي مع مرور الزمن إلى ما وصل إليه اليوم في النظم المعاصرة .

وإذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو كانت بين أشخاص الخاص من جهة وأشخاص القانون العام من جهة أخرى، أو كانت بين أشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسسات ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الأنظمة الديكتاتورية وإن كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر وكذا استقلاليتها.

ومن المتفق عليه أن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسسات التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استنادا إلى غموض نص أو عدم وجودها إطلاقا فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح أمامه بالاستناد في مثل تلك الحالات على الأعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة أو العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأفراد في إطار القانون، فهذه الأخيرة ملزمة لأطرافها.

كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه وعلى الغير فردا أو سلطة عامة التقيد به.

غير أن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث تشكيل السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى (التنفيذية، التشريعية) وكذا طرق شغل المناصب فيها والتي غالبا ما تتعدد حسب علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى.

⁶¹ المرجع السابق ، ص 28 . 32

المحاضرة السادسة

مبدأ الفصل بين السلطات

الحديث عن السلطات المختلفة للأنظمة السياسية يقود حتما إلى تناول موضوع له علاقة وثيقة بهذه السلطات، ألا وهو موضوع العلاقة بين السلطات الثلاث الذي يتراوح بين الفصل والوصل والتعاون المتوازن، وذلك انطلاقاً من المبدأ الشهير لمونتسكيو: مبدأ الفصل بين السلطات، والذي اختلفت الدول فيما بينها في مدى الالتزام به ومدى تطبيقه من عدمه.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو (Montesquieu) الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة، وإذا كان ظهور هذا المبدأ بصفة رسمية على يد مونتسكيو، فإن جذوره ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر ميلادي بوقت طويل⁶².

حيث ساهم في ظهوره المفكرين السياسيين الإغريق أفلاطون (Platon) وأرسطو (Aristote) حيث حدد أفلاطون دور الدولة الذي يجب أن يتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينهما، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة: وظيفة المداولة، والأمر والعدالة على أن تكون كل وظيفة مستقلة عن الأخرى مع أنها يجب أن تتعاون فيما بينها، كما تطرق "جون لوك" (John Locke) إلى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية" حيث قسم سلطات الدولة إلى ثلاث: تشريعية وتنفيذية واتحادية وحث على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الفصل بين السلطات. ومع هذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتبلور معالمه وحدوده، إلا بعد نشر مونتسكيو (Montesquieu) لمؤلفه الشهير "روح القوانين" (L'esprit des lois) سنة 1748.

وقد قسم مونتسكيو وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وأكد على ضرورة الفصل بينها بحجة أنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد والاستئثار بالسلطة، وذلك نظراً للطبيعة البشرية المجدولة على حب الاستبداد والطغيان إذا سمت له الظروف، بل الأكثر من ذلك فإن مونتسكيو استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها.

غير أن الفصل بين السلطات عرف عدة تفسيرات وظهر تطبيقه على عدة أوجه تركزت أساساً على طريقتين هما:

- الفصل المطلق الذي تبناه النظام الرئاسي.

- الفصل المرن في النظام البرلماني وشبه الرئاسي.

ومبدأ الفصل بين السلطات يحقق لنا ثلاث عناصر أساسية ويضمن لنا عمل السلطات الثلاث على

أكمل وجه وهي:

⁶² مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 120-126.

- أ- المساواة: حتى لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.
- ب- الاستقلالية: فتكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لأي عضو الجمع بين وظيفتين في هيئتين، ناهيك عما نجده في النظام الرئاسي حيث لا وجود للتعاون بينهما، ولا يحق للحكومة حل البرلمان، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة.
- ج- التخصص: أي أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة.
- ومهما تكن صيغة تطبيق هذا المبدأ سواء كانت مطلقة أو مرنة فإنه يؤدي في النهاية إلى إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على خير وجه، كما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل الهيئات الرئيسية في الدولة: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

العلاقة بين السلطات

بين الوصل والفصل والتعاون المتوازن

بعد التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات و جذوره التاريخية وتطوره ، وأهم مزاياه وأهدافه حتى أصبح عامل من عوامل التفريق والتمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة ، وذلك بناء على مدى العلاقة التي تربط بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، والنظر فيما إذا كانت منفصلة أو متصلة أو يربطها التعاون مع ضمان التوازن بينها ، سيتم فيما يلي التفرقة بين علاقة هذه السلطات في النظم السياسية المعاصرة .

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر ، وهي :

1 - الفصل التام (من الناحية النظرية على الأقل،، ويبقى هناك اختلاف في التطبيق من نظام لآخر) ونجد هذا النوع من العلاقات في النظام الجمهوري الرئاسي .

2-دمج السلطات وتبعية السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية ، ويوجد هذا النوع في حكومة الجمعية

3-الفصل المرن (التعاون و التوازن بين السلطات) ، يطبق هذا النوع في النظام البرلماني

(1) نظام الفصل التام:

ويتمثل هذا النموذج في النظام الرئاسي الأمريكي الذي يقوم على أساسين هما:

. رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية .

. شدة الفصل بين السلطات

بحيث يكون رئيس الجمهوري في نفس الوقت للدولة ورئيسا للحكومة ول يوجد معه مجلس وزراء (حكومة) بحيث يشرف إشرافا مباشرا على الموظفين في الدولة ، فهو من يعينهم ويراقبهم ويحاسبهم ، وعلى

هؤلاء الموظفين تطبيق السياسة التي يأمرها رئيس الجمهورية وتمتد صلاحياته الى عدة محلات منها السياسة الخارجية والجيش....الخ

والآخر للنواب ، وتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع ، بما في ذلك التشريع المالي ، ولا تشترك السلطة التنفيذية في هذا التشريع ، بحيث يسمح للسلطة التشريعية بالاستقلال التام عن الهيئة التنفيذية ،

ومن مظاهر هذا الاستقلال عدم تدخل السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان لانعقاد أو حله . أو رفع جلساته ، وليس من حقها اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها ، وليس للوزراء أن يجمعوا بين عملهم الحكومي وعضوية احد المجلسين وليس لهم حتى حضور جلساتها ، مع وجود استثناء أن يوصي للكونغرس بأمر من الأمور عن طريق رسالته خاصة (message) إضافة الى أن للسلطة التشريعية فقط الحق في إقرار الميزانية العامة للدولة وذلك بعد أن يعد وزير المالية (سكرتير الشؤون المالية) تقريراً حول الاحتياجات والمعروفات وفي المقابل فان السلطة التنفيذية يمثلها شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ينتخب انتخاباً غير مباشر من قبل الشعب عن طريق هيئة المندوبين والرئيس بدوره يعين مساعدين ووزراءه ، غير انه ليس من حق الهيئة التشريعية أن توجد أسئلة أو استجابات الى احد الوزراء أو الى الوزارة في مجموعها وليس لها حق في سحب الثقة من الوزراء وهذا ما عدا المسؤولية الجنائية بحيث يمكن للبرلمان الأمريكي محاسبة الوزراء أو رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة معنية.

و مع هذا فان التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الأمريكي ، نجد فيها استثناءات تسمح لإحدى السلطات التدخل في صلاحيات الأخرى أو الحد من صلاحياتها ، فمثلاً منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على التشريعات ويطلق عليه " حق الفيتو " وكذا إعطائه الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين ، كما يمنحه الحق في توجيه رسائل للبرلمان (الكونغرس) إضافة الى كون نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ ، ولرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان في الظروف الاستثنائية .

وفي المقابل من ذلك أعطى للكونغرس بعض الاختصاصات التي يمكن اعتبارها تدخلا في الوظيفة التنفيذية ومنها : حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار الدولة ، وحقه في مشاركة رئيس الجمهورية في بعض شؤون العلاقات الخارجية كاشتراط موافقة المجلس على المعاهدات الدولية وتعيين السفراء...الخ . 63

2- نظام دمج السلطات: وفيه تجمع السلطة التشريعية (البرلمان) سلطات النظام كلها ، وتكون السلطات الأخرى جميعاً مجرد هيئات تابعة للمؤسسة التشريعية خضوعاً تاماً ، ونظراً لأنه يتعذر على السلطة التشريعية مباشرة مهام الهيئة التنفيذية وباقي هيئات ومؤسسات الدولة ، فإنها تنتدب من بين أعضائها عدداً قليلاً لمباشرة السلطة التنفيذية وهؤلاء هم الوزراء ، ويمارس الوزراء مهامهم وفقاً لتوجيهات البرلمان و هو وحدة من يملك حق تعيينهم وعزلهم ومحاسبتهم ، ولا يمكن بالمقابل للوزراء حل البرلمان أو دعوته

⁶³ مولود ديدان مرجع سابق ، ص 236

للانعقاد ، أما القضاء فأعضاؤه معنيون لتطبيق القوانين التي تضعها الهيئة النيابية ، ولعل أهم مثال تطبيقي لهذا النظام (نظام دمج السلطات) هناك حكومة الجمعية في سويسرا . غير أن ما يعاب على هذا النظام هو إضعافه للسلطة التنفيذية التي تبقى تحت رحمة البرلمان مما يجعلها عاجزة على اتخاذ الإجراءات الضرورية الحاسمة في بعض المواقف الخاصة التي تقتضيها سير الحياة العامة .

(3) نظام الفصل المرن (التعاون و التوازن): وهو مزيج من النظامين السابقين ، فهو يجمع بين الفصل التام والدمج ، ويعتبر كخط وسط بين هذه النظامين ، ويهدف الى كفالة التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى لا تطغى إحداها على الأخرى ، وهذا انطلاقا من أهم مبادئ النظام البرلماني و هي :

- رئيس دولة غير مسؤول سياسيا (سواء ملكا أو رئيسا) .

- مسؤولية الوزراء أمام البرلمان .

- التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية 64 .

و يظهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال مسؤولية الوزراء سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يحق لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الاستجابات بشأن السياسة التي يسير عليها ، وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزراء و إسقاطها ، و في مقابل هذه المسؤولية السياسية التي تملك حق حل البرلمان ، و ما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد ، كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دوراته ، كما يسمع للوزراء الدخول للبرلمان لشرح سياسة الحكومة و الدفاع عنها، إضافة الى سيطرتها على تحديد جدول أعمال البرلمان من خلال مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة الى البرلمان .

أما التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فيتجلى اشتراكهما في الوظيفة التشريعية من خلال حق الحكومة في اقتراح القوانين الى درجة أن معظم مشاريع القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية و سيطرتها على هياكل الدولة و اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة . كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان ، و الاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة و شرح سياسة الحكومة يمثل مظهرا هاما للاتصال و التعاون بين السلطتين ، و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ، و السلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات و إعلان الحروب ، و يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و تولي المناصب الوزارية .

أما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية و التشريعية ، فإنه في أغلب الدول و النظم المعاصرة تكون مهمة القضاء مستقلة تماما عن السلطات الأخرى ، وهذا على المستوى النظري على الأقل ، بحيث أن تعيينهم و عزلهم و مراقبتهم تتم وفق معايير و قواعد محددة مسبقا و غير خاضعة لأهواء و

⁶⁴ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص ص 212 . 216

ضغوطات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مع ان هذا الاستقلال لا يمنع من وجود علاقة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية ، وتمثل هذه العلاقة في كون السلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تنضم القضاء وتحدد اختصاصاته وتبين مراحل التقاضي ودرجاته ، ومن حق السلطة التشريعية أن تصدر قانونا بالعمو الشامل عن بعض الجرائم ، ونفس الحق يمنح أحيانا للسلطة التنفيذية خاصة لرئيس الجمهورية ، ومن جهة أخرى فان القضاء يراقب أعمال السلطتين ويقف حائلا دون إخلالهما بالقوانين ومخالفة الدستور ، كما أن السلطة التنفيذية هي من تعين القضاة وهي التي تتولى ترقيةهم و نقلهم و عزلهم وفقا لأحكام القوانين 65 .

⁶⁵ محمود حلي ، مرجع سابق ، ص 388

المحاضرة السابعة

الديمقراطية

(1) مفهوم الديمقراطية: كلمة الديمقراطية "Démocratie" أو "Démocracy" ذات أصل يوناني ، وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب ، فهي تتكون من مقطعين "Démós" وتعني الشعب ، و "Cratos" وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة ، وا لمعنى اللغوي للديمقراطية هو نفسه المعنى الإصطلاحي ، بحيث تعف الديمقراطية على أنها تعني "ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى ، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وأيضا يمارسها بصورة فعلية " ، وهي كما عرفها الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن بأنها (Abraham Lincoln) "حكومة الشعب ، بواسطة الشعب ولأجل الشعب

66,,

(2) الجذور التاريخية للديمقراطية: إن الديمقراطية كنظام حكم وجدت من قديم الزمن ، حيث ظهر التطبيق الأولي لها في بعض المدن اليونانية مثل أثينا ، التي كان يتكون سكانها من ثلاث طبقات هي الرقيق و الأجانب والمواطنين الأحرار ، هذه الأخيرة التي انفردت بممارسة السلطة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية...وقد كانت هذه الممارسة للديمقراطية في حدود ضيقة ، بسبب استثناءها للنساء ولغالبية الشعب ، وقد ساد هذا الوضع في روما في عصرها الملكي في القرن الخامس قبل الميلاد⁶⁷.

وبعد سقوط الإمبراطورية في الغرب سنة 476 ، أصيبت تلك الأفكار بنكسة رهيبة ، فقامت الإقطاعية ، وانقسم المجتمع إلى ممالك وأقنان ، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية ثم السياسية ، ومع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية البادرة الأولى للديمقراطية الحديثة ، التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة ، وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخضوع الحكم للقانون ، حيث يمكن اعتبار أن النموذج الديمقراطي تكون في ظل النظام الأرستقراطي والملكي الذي سيطر على أوروبا قبل الثورة الفرنسية سنة 1789 نتيجة التقدم الذي عرفته الزراعة والتجارة والصناعة ، فظهرت الحاجة إلى التعاون والتنقل من أجل المتاجرة ، فازدادت هذه النشاطات أهمية ، ونشأت طبقة جديدة سميت بالطبقة البرجوازية ، التي أدت إلى بروز علاقات وقيم اجتماعية جديدة ، ولم يشمل هذا التطور كل أوروبا ، بل عوف في بريطانيا أولا ، ثم انتشر في أوروبا بعد الثورتين الفرنسية سنة 1789 والأمريكية سنة 1775 ، وقد استطاعت الطبقة البرجوازية فرض نفسها وأصبحت تسيطر بعض القطاعات والبلديات ، إلى أن ظهرت مجالس الدولة التي سيطرت عليها هذه الطبقة وفق ما كان يسمى "الديمقراطية البرجوازية" ، ثم انتشرت هذه المجالس التي تشبه إلى حد بعيد المجالس الكبيرة ومجالس الملوك ، إلا أن ما يميزها هو تشكيلها من البرجوازيين فقط إلى درجة أن هذه الطبقة ومع مرور الوقت استطاعت السيطرة على السلطة التشريعية

⁶⁶ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 179

⁶⁷ Prelot (M),et Boulouis (J),Institution politique et droit constitutionnel ,Doloz,6ed,Paris,1978,pp45-49

والمالية ، إضافة إلى المراقبة السياسية لنشاط الملك ووزرائه . وقد ساعد الطبقة البرجوازية في صراعها مع الملك ، الطبقة الأرستقراطية ، حيث تحالفا معا لتظهر عندها فكرة الرأسمالية ، وأصبح لهذه المجالس . أو ما أصبح يعرف لاحقا بالبرلمان – نفوذ كبير ، ويمارس سلطاته المحددة بالنص والعرف دون تدخل من الملك ، وتؤكد ذلك في القرن السابع عشر ميلادي (17 م) ، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل لجان ، وأخيرا استحوذ البرلمان نهائيا على الإختصاص التشريعي ابتداء من سنة 1707⁶⁸ .

(3) مفهوم الديمقراطية في الفكر الليبرالي والإشتراكي : يختلف مفهوم الديمقراطية من الفكر الليبرالي إلى الفكر الإشتراكي ، فالفكر الليبرالي يعتبرها أسلوب وطريقة لتنظيم العمل الحكومي فقط ، وليست ذات محتوى اجتماعي واقتصادي معين ، بل يمكن ان تتعايش مع أي نظام سواء رأسمالي او اشتراكي او غيره ، مثلما يعرفها مارسيل بيرلو "Marcel Pirlo" أن جوهر الديمقراطية ليس مذهباً معيناً ، ولكن مجموع من الإجراءات بفضلها تتمكن أغلبية السكان من التعبير عن إرادتها ، وتحديد الإختيارات الإجتماعية"⁶⁹ .

ويلخص الليبراليون المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية فيما يلي :

* مبدأ أن السيادة في الدولة للشعب أو الأمة .

* العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

* المساواة أمام القانون.

* الإقرار بالحريات الفردية المطلقة.

أما الفكر الإشتراكي فيرى أن الديمقراطية ليست إطاراً حيادياً للنشاط الحكومي ، بل أن هذا الإطار هو إطار يعبر عن ديمقراطية سياسية شكلية ، لأن الحريات الفردية وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون ، والمشاركة في الحياة السياسية ، كلها أمور لا يستفيد منها ، ولا يتمتع بها إلا الرأسماليون الأغنياء ، أما الفقراء وغير المالكين – وهم أغلبية الشعب – فلا يستطيعون ذلك ، ولهذا فالديمقراطية الليبرالية – في نظر الإشتراكيين – هي ديمقراطية أقلية وليست ديمقراطية حقيقية ، التي يجب الوصول إليها من خلال تحرير الإنسان من القيود التي تكبله ، وهي أساساً قيود مادية ، وهذا يستلزم تحقيق المساواة الإقتصادية بين الناس ، عن طريق منع الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، وضرورة تحكم الدولة في كافة مظاهر الحياة ، من أجل القضاء على التناقضات بين الفئات الإجتماعية

70

ليتوصل الفكر السياسي المعاصر إلى الجمع بين المفهومين ، ويعطي للديمقراطية مفهوماً جامعاً ، يأخذ بعين الإعتبار الجوانب السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ...مع الإتفاق على الركيزتين الأساسيتين للديمقراطية وهما : الحرية والمساواة ، وكذا تحقيق المبدأ الأساسي لها ، وهو أن السيادة في

⁶⁸ Douverger(M),Institution politique et droit constitutionnel,PUF,1973,Paris,T1,p35

⁶⁹ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 181

⁷⁰ نفس المرجع ، ص 181

الدولة للشعب أو الأمة ، أو كما قال لنكولن (Lincoln) "حكومة الشعب ، بواسطة الشعب ، ولأجل الشعب".

ويمكن حصر المضمون السياسي للديمقراطية في النقاط التالية :⁷¹

* المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد في تطبيقها.

* ضمان الحريات الفردية والجماعية ، الخاصة والعامّة .

* التعددية السياسية .

* رفض الهيمنة الإيديولوجية .

* العمل برأي الأغلبية .

* التعددية في المؤسسات الممارسة للسلطة .

4) صور الديمقراطية :

لديمقراطية ثلاث صور مختلفة هي :⁷²

أ. الديمقراطية المباشرة: وتعني حكم الشعب نفسه بنفسه ، وبالتالي ممارسته للسيادة بدون أية واسطة ، حيث يجتمع أفراد الشعب ويقررون معا ما ينبغي فعله ، وهكذا يمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وكان من دعاة هذه الممارسة "جون جاك روسو" (Jean Jacques Roussou)، الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة⁷³ ، ورغم أن هذه الصورة هي الصورة الحقيقية للديمقراطية ، إلا أنها أصعب صورة للتطبيق على أرض الواقع ، نظرا لعدة عوامل أهمها إتساع رقعة الدول الحديثة ، ونقص الوعي لدى غالبية السكان ، وعدم الجدية دائما في الاجتماعات كثيرة العدد ، ناهيك عن وجود بعض القضايا التي تحتاج للسرية ، ولا يمكن فتح النقاش فيها لعامة الشعب...إلخ.

ب. الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية): نظرا لإستحالة تسيير شؤون الدولة الحديثة عن طريق الديمقراطية المباشرة ، ونظرا لصعوبة وتعقيد تطبيق الديمقراطية الشبه مباشرة ، فإن أغلب النظم تبنت صورة أخرى من صور الديمقراطية وهي الديمقراطية غير المباشرة ، أو ما يطلق عليها "الديمقراطية النيابية" ، وفي هذه الصورة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه ، فهو لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة ، وإنما يوكل هذه المهام إلى أشخاص ينتخبهم لهذا الغرض ، ويشكلون برلمانا يمارس سلطات فعلية ، ويكون ما يسمى بالسلطة التشريعية في الدولة ، كما أن رئيس الجمهورية هو أيضا نائبا عن الشعب .

ويمكن تلخيص أهم مظاهر الديمقراطية الغير مباشرة فيما يلي :

⁷¹ المرجع السابق، ص ص 186، 184

⁷² جمال المراكبي، مرجع سابق ، ص ص 251، 264 / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص ص 187 ن 191

⁷³ الأمين شريط ، مرجع سابق ص 187

* وجود برلمان يمكن من مجلس أو مجلسين ، يمارس سلطة فعلية خاصة بالمجال التشريعي.

* أن يمثل النائب الأمة جمعاء وليس فقط دائرته الانتخابية .

* استقلال النائب عن ناخبيه في أدائه لمهامه.

* أن تكون مدة النيابة محدودة أو مؤقتة ، لتحقيق مبدأ سيادة الأمة من خلال التجديد للأعضاء الفاعلين وإبعاد غير الفاعلين.

ج . الديمقراطية شبه المباشرة : وهي حل وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة ، فهي تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابة عن الشعب ، لكن الشعب يحتفظ بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه عن طريق عدة طرق وهي :

- الإقتراع الشعبي: حيث يقوم عدد معين (50.000 مواطن مثلا) باقتراح قانون أو تعديل حكومي ويتم الإنتخاب عليه .
- الإعتراض الشعبي : وهو الإعتراض عن القوانين الصادرة.
- الإستفتاء: وهو عرض أمر معين على الشعب لإعطاء رأيه فيه (بالموافقة أو الرفض)
- حل البرلمان : بحيث يمكن لعدد معين من المواطنين طلب حل البرلمان.
- إقالة النواب.
- عزل رئيس الجمهورية : بناء على اقتراح من البرلمان ، ثم الإستفتاء على ذلك.

هذه تقريبا أهم العناصر التي يمكن إجمالها حول الديمقراطية باعتبارها أهم مبادئ النظم السياسية المعاصرة ، بداية من تعريفها إلى صورها وأهم مبادئها.

المحاضرة الثامنة

النظم الانتخابية

إن ما يميز الديمقراطية بصفة عامة ، هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل الشعبي ، ومشاركة الشعب في تسيير شؤون الحكم من خلال ممثليه ، وذلك عن طريق آلية مهمة ومتنوعة وهي الانتخابات ، خاصة بعد انتشار الديمقراطية النيابية ، التي أدت إلى تعميمها لتشمل اختيار الحكام وكذا أعضاء المجالس النيابية ، إذ تعتبر الانتخابات أسهل الطرق لاختيار ممثلي الشعب وأكثرها فعالية .

1- تعريف الانتخابات: تعرف الانتخابات لغة بالإختيار، أما من الناحية القانونية فهي الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين سينوبون إليهم مهام ممارسة السيادة ، أو الحكم نيابة عنهم ، سواء على المستوى السياسي ، مثل الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ، أو على مستوى المرافق والهيئات المختلفة: الإجتماعية والثقافية والإقتصادية... إلخ⁷⁴

2- طبيعة الانتخاب: تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب، حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة، حيث انقسموا إلى الآراء التالية⁷⁵:

أ) الانتخاب حق شخصي: وأصحاب هذا الرأي هم دعاة نظرية السيادة الشعبية ، ذلك أن الانتخاب هو الوسيلة التي تتركز المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة التي ينتمي إليها ، وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من هذا الحق ، وجميع المواطنين متساوون في ذلك ، والمواطن حر في استعماله أو عدم استعماله.

ب) الانتخاب وظيفة: وأصحاب هذا الرأي هم دعاة نظرية سيادة الأمة ، الذين يرون أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة للأمة وليس للأفراد ، وعليه فالأهف تكون تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها ، وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة ، والتي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها ، وبالتالي يكون الانتخاب إجباريا ، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

ج) الانتخاب حق عام: وهناك من يسمي هذا الرأي "بالسلطة القانونية للانتخاب" والمقصود به هو أن الانتخاب حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة ، وبالتالي يمكن القول أن الانتخاب حسب هذا الرأي ، حق ووظيفة ، فهو أولا حق للمواطنين وهم أحرار في ممارستهم لهذا الحق ، وهو ثانيا وظيفة منظمة من طرف الدولة من خلال قوانين خاصة بالانتخابات ، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة⁷⁶.

3- أشكال الانتخابات: للانتخابات عدة أشكال يمكن إيجازها فيما يلي⁷⁷:

⁷⁴ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 214

⁷⁵ المرجع السابق ، ص 214

⁷⁶ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 159

⁷⁷ السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 111.103

أ) **الانتخاب المقيد والانتخاب العام**: فالإقتراع المقيد يضع قيودا على الفرد لممارسة حق الانتخاب ، وتتعلق هذه القيود مثلا: بدخل المواطن ، أو مقدار الضريبة التي يدفعها بناء على ما يملك من ثروة ، إضافة إلى قيد الكفاءة ، كأن يشترط مستوى علمي أو مهني معين . ومع تطور النموذج الديمقراطي ، بدأت الدول الأوروبية تتخلى على هذا الشكل من الانتخاب على أساس أنها تنافي المبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة ، فظهر بذلك أسلوب الانتخاب العام لأول مرة في سويسرا سنة 1830 ، وفرنسا سنة 1848 ، وبريطانيا 1918 ، وهذا الانتخاب يعتبر حق للجميع دون قيد أو شرط سواء ماليا أو غيره ، مع أن إقرار هذا النوع من الانتخابات لا يعني عدم اشتراط أية شروط للناخبين ، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين ، بغض النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية

ب) **الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر**: الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم ، أما الغير مباشر هو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم ، يتولون انتخاب ممثلهم من المترشحين ، وهذا على غرار الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، مع أن الانتخاب غير المباشر قليل التطبيق في النظم السياسية المعاصرة ما عدا البعض منها .

ج) **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**: الانتخاب الفردي أو ما يسمى الانتخاب على الإسم الواحد ، يتم بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ، تمثل بنائب واحد ، فيكون على الناخبين اختيار شخص واحد لا غير ، أما الانتخاب بالقائمة ، فيكون بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب ، فيقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة.

د) **الانتخاب العلني والانتخاب السري** : كان الانتخاب العلني قديما مفضلا ، على أساس أنه ينطلق من شجاعة المواطنين لإبداء رأيهم علانية ، لكن مع تطور المجتمعات ، أثبتت أن هذا الشكل غير عملي وصعب التطبيق حاليا ، بحيث أدى إلى السماح لأصحاب النفوذ بالانتقام من المعارضين ، وهذا ما أدى إلى اللجوء إلى الانتخاب السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع الضغوط .

هـ) **الانتخاب الحر والانتخاب الإجباري**: تعتبر الانتخابات عموما حقا للمواطنين ، ولهم الحرية في ممارسته من عدمها ، إلا أنه في بعض الأحيان ، تلجأ بعض الدول إلى الانتخاب الإجباري ، حيث تجبر المواطنين على التصويت حول موضوع معين ، وقد ظلت لفقوبات محددة على الممتنعين على التصويت .

4. شروط الانتخابات: تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخابات ، حيث يمكن إجمالها في العناصر التالية ، مع التنبيه إلى أن هذه الشروط لا تعني تقييد الانتخابات والحد من حرية المواطن ،

بل هي إجراءات تهدف إلى حسن استعمال حق الإنتخابات ، والمشاركة من خلالها في إدارة الشؤون العامة بطريقة منظمة وهادفة وواعية⁷⁸ :

(أ) شرط الجنس إلى وقت قريب كانت الدول الأوروبية والأمريكية تفرق بين الرجل والمرأة في حقها في الإنتخابات ، حيث كانت تحرم منها المرأة وتخصصها للرجل فقط ، وهذا إلى غاية سنة 1869 ، أين اعترف بحق المرأة في الإنتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم النرويج سنة 1907 ، وفرنسا سنة 1944 ، وسويسرا سنة 1971 .

(ب) شرط السن: كل دولة تشترط بلوغ سن معين للإنتخاب يتراوح عادة بين 18 و 20 سنة أو أكثر والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف .

(ج) شرط الجنسية : الإنتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تصوره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها ، حتى أن بعض الدول تشترط مدة معينة للإقامة في الدولة، للذين تجنسوا حديثا بجنسيتها .

(د) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهو يعني أن تكون للمواطن أهلية عقلية ، بحيث لا يكون يعاني من أمراض عقلية أو السفه ، وأهلية أدبية بحيث يحرم الأشخاص الذين «شوهت سمعتهم وشخصيتهم الإعتبارية ، لارتكابهم جرائم مخرقة بالشرف وبالثقة بالناس ، مثل مرتكبي الجنايات العمومية ، وبعض الجنح مثل: جرائم خيانة الأمانة ، والنصب والإختلاس ، والسرقعة ، والتزوير... إلخ ، وأهلية سياسية ، حيث تمنع بعض الدول (مثل فرنسا) العسكريين من ممارسة حق الإنتخاب ، وذلك حماية للجيش من الإنشقاق والصراع والتخرب .

(هـ) التسجيل في القوائم الإنتخابية: وهذا لتنظيم العملية الإنتخابية ، وتفاديا للغش والتزوير فيها ، وكذا من أجل أن تكون صادقة في التعبير على آراء المواطنين ، وتتحقق المساواة بينهم من خلال منح صوت واحد لكل مسجل .

طرق تحديد نتائج الإنتخابات :

عموما يمكن حصر طرق تحديد نتائج الإنتخابات في طريقتين أساسيتين هما : نظام الأغلبية ونظام التمثيل التناسبي ، ويمكن الخلط بينهما والحصول على أنظمة مختلفة كثيرة⁷⁹ :

(أ) نظام الأغلبية: وهو أن من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين ، يعتبر فائزا ، سواء أكان الإنتخاب فرديا أو عن طريق القائمة ، وهناك عدة طرق أو صور لنظام الأغلبية :

⁷⁸ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 219

⁷⁹ المرجع السابق ، ص 230. 236

* الأغلبية النسبية أو البسيطة: وهو أن يفوز أحد المتنافسين بأكثر عدد من الأصوات مقارنة بالمتنافسين الآخرين مهما كان الفرق في عدد الأصوات ، مثال :

متنافس أتحصل على 10 أصوات

متنافس ب تحصل على 30 صوت

متنافس ج تحصل على 25 صوت

فالفائز في هذه الحالة هو المتنافس (ب).

* الأغلبية المطلقة: حيث يشترط القانون أن يحصل المترشح الفائز على أكثر من نصف الأصوات أي (50% + 1) وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجرى دور ثاني أو ثالث .

* الأغلبية الموصوفة: وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة من الفوز، مثل 60% أو غير ذلك .

(ب) نظام التمثيل النسبي: في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من القائمة المخصصة للدائرة الانتخابية ، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ، وهذا النظام لا يصلح في الانتخاب الفردي ، وكمثال على ذلك: لنفرض أن دائرة انتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب (10 مقاعد) ، تتنافس حول هذه المناصب ثلاثة أحزاب وتكون النتائج كالتالي :

الحزب (أ) حصل على 50% من الأصوات فيأخذ 05 مقاعد.

الحزب (ب) حصل على 30% من الأصوات فيأخذ 03 مقاعد.

الحزب (ج) حصل على 20% من الأصوات فيأخذ مقعدين .

ولو طبق نظام الأغلبية لفاز الحزب (أ) بجميع المقاعد .

مع الإشارة إلى أن الدول تختلف في طريقة حساب توزيع المقاعد ، وطرق حساب وتوزيع البقايا ، وهي قضايا حسابية شائكة ومعقدة يطول شرحها ، وليس لها أهمية كبيرة في هذا البحث ، بل المهم هي أظهر العامة للانتخابات ، لمقارنتها فيما بعد مع البيعة في النظام السياسي الإسلامي .

ومع ما تحققه الانتخابات من نتائج معتبرة في أغلب النظم السياسية المعاصرة ، التي أجمعت كلها تقريبا ، على أنها وسيلة فعالة للتعبير عن آراء المواطنين في العديد من القضايا وآرائهم حول المتنافسين في انتخابات معينة ، واعتبارها الوسيلة الديمقراطية الأكثر نجاعة في هذا المجال ، وكذا باعتبارها تحقق مبادئ

الديمقراطية التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة ، وهي : الحرية والمساواة ، إلا أن هذه الانتخابات وعلى اختلاف صورها وأشكالها تلقى بعض الإنتقادات والتي نوجزها فيما يلي⁸⁰ :

* نظام الأغلبية يؤدي إلى ظلم الأقليات ظلما شديدا ، ومحاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة ، وقد يحدث أن يفوز حزب بأغلبية مقاعد البرلمان ، مع أنه في الواقع لم يحرز أغلبية الأصوات المعرو عنها ، على اعتبار أن مجموع أصوات الأحزاب المنهزمة أكثر من عدد أصوات الحزب الفائز ، أي أن الحزب الحاكم لا يمثل أغلبية الشعب، بل يمكن اعتباره حزب الأقلية خاصة مع حساب عدد المقاطعين.

* أما نظام التمثيل النسبي ، فهو نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق ، وأنه نظام غامض لدى أغلب الناخبين ، مما قد يؤدي إلى التلاعب بالنتائج .

* كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وتعددتها ، وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية ، وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية .

* إضافة إلى أن نظام التمثيل النسبي قد يؤدي إلى عدم قيام أغلبية قوية ، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية ، وزعزعة الإستقرار السياسي في الدولة .

* إمكانية التزوير في الانتخابات ، فقدما مصداقيتها ، وتجعل نتائجها غير حقيقية .

* إمكانية شراء النعم ، وتدخل أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال ، مما يجعل الانتخابات لا تعبر بصدق عن آراء الناخبين ، إما بسبب الخوف ، أو الطمع بالحصول على امتيازات معينة.

* وجود الدعيات والحملات الانتخابية الضخمة ، قد تغالط الناخبين بإبراز الإيجابيات لأحد المتنافسين وإخفاء سلبياته ، وبالمقابل إبراز سلبيات المنافسين وإخفاء إيجابياتهم .

* عزوف الكثير من الناخبين عن المشاركة في الانتخابات ، تجعلها في كثير من الأحيان لا تعبر عن الرأي الغالب لدى المواطنين ، لدرجة ظهور مصطلح "الأغلبية الصامتة" ، حيث يمكن أن تكون مثلا نسبة المشاركة 30 % أو 40 % ومع هذا تعتمد نتائج الانتخابات ، وبالمقابل فنسبة الإمتناع في هذه الحالة تساوي 70 % أو 60 % ، وهو ما يعني أن الفائزين لا يمثلون أغلبية المسجلين، بل إن الأغلبية لم تدل برأيها أصلا، وهو ما قد ينجر عنه العديد سلبيات .

هذه وغيرها من الاعتراضات والإنتقادات الموجهة للانتخابات ، ومع هذا تبقى الانتخابات الآلية الأكثر استخداما في أغلب النظم السياسية المعاصرة .

⁸⁰ مولود ديدان ، مرجع السابق ، ص 171

المحاضرة التاسعة

النظم الحزبية:

قبل التعرف على ماهية الأحزاب السياسية في النظم السياسية المعاصرة ، وجب التنبيه أولاً إلى أن المبدئين الذين تقوم عليهما الديمقراطية هما: الحرية الفردية وسيادة الشعب أو الأمة . وهما يعطيان الحق للمواطنين بمعارضة الحكام والمسؤولين ، ولهم الحق في عزلتهم ومحاسبتهم دون قيد أو شرط ، على أساس أن المواطن حر ، وللشعب أو الأمة السيادة في اختيار من تراه مناسباً لتولي مناصب الدولة المختلفة ، وللمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم ضمن أحزاب سياسية ، تتنافس فيما بينها للوصول للمناصب المختلفة للدولة.

1. تعريف الأحزاب السياسية: يعرف "جون بنونا" (John Benoit) الحزب بكونه "تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات ، والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة ، لتطبيق برامجه وتحقيق مصالح أعضائه"⁸¹ ، ويعرفه "جورج بيردو" (George Burdeau) بأنه "كل تجمع من الأشخاص ، الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ، ويعملون عن انتصارها وتحقيقها ، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها ، والسعي للوصول إلى السلطة ، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁸² . ويعرفه إبراهيم شلبي بأنه "تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار"⁸³ . أما الكاتبان الأمريكيان "بالوميرد" (Balumbard) و"فاينر" (Viner) ، فقد عرفا الحزب على أساس أنه "مجموعة من العناصر ، بحيث أنه إذا توافرت هذه العناصر في مجموعة معينة ، أو في مؤسسة ما يمكن أن نطلق عليها حزبا ، وهذه العناصر هي:

. تنظيم دائم (مستمر).

. تنظيم وطني.

. السعي للوصول للسلطة.

. الحصول على الدعم الشعبي.

. تميزه بفكر ومذهب سياسي.⁸⁴

ويمكن اعتبار هذه العناصر ، هي العناصر التي يقوم عليه الحزب في العالم المعاصر .

2. نشأة الأحزاب السياسية: بداية يمكن اعتبار أن نشأة وتطور الأحزاب السياسية ، يتماشى مع نشأة و تطور الديمقراطية ، فهما متلازمان في التطور التاريخي . وبما أن الديمقراطية بمفهومها الحديث تعتبر ظاهرة جديدة ، فإن الأحزاب السياسية تعتبر أيضا ظاهرة حديثة النشأة ، ولا يتجاوز عمرها القرن تقريبا ، غير أنه يمكن القول أنه للأحزاب السياسية جذور وأصول تاريخية ، تتمثل في اتجاهات الرأي ، وال النوادي الشعبية ، و جمعيات الفكر ، والمجموعات البرلمانية .

⁸¹ John Benoit . Droit constitutionnel et institutions politiaue, Dalloz, 1978, 5^{eme} ED, p45

⁸² الأمين شريط ، نقلا عن (Burdeau(G), Traité de sciences politiaues) ، مرجع سابق ، ص 242

⁸³ إبراهيم شلبي ، تطور النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا ، 1974 ، ص 228

⁸⁴ سعاد الشراوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 201

وقد كانت للأحزاب قديما نظرة سلبية من طرف الشعب ، على أساس أنها رمز للفرقة و التشتت ، و أنها تشكى خطرا على وحدة الدولة ، بل غالبا ما كانت توصف بالخيانة نظرا لتجميعها للمناهضين للملك أو الحاكم .

وقد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع التزايد الكبير في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن 19 م ، إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية ، غير قادر على تحديد أهدافه العامة ، أو مناقشة مشاكله الهامة ، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية ، يتجمع حولها الناخبون .

وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين إليها ، ووضعت البرامج التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من الأصوات ، بهدف الحصول على أغلبية مقاعد البرلمان ، مما يمكنها من تشكيل الحكومة .

و شيئا فشيئا تطورت الأحزاب السياسية و اتخذت عدة أشكال ، و تبنت الدول عدة نظم حزبية تختلف من نظام سياسي لآخر ، بما يتلاءم وظروف الدولة ولما يحقق مصالح مواطنيها⁸⁵ .

3. تصنيفات الأحزاب السياسية: لقد اختلف المفكرون السياسيون كثيرا في تصنيفهم للأحزاب السياسية ، فظهرت عدة توجهات ، يتبنى كل منها معيارا محددًا للتصنيف ، ومنها⁸⁶ :

أ- على أساس توجهات مناضليه : وفيه نوعان :

* **أحزاب الرأي :** وهي الأحزاب التي ليس لها مذهب سياسي أو إيديولوجي معين وثابت و خاص بها ، بل مجموعة من الأفراد الذين يحملون آراء متقاربة ، و مفتوحة على جميع شرائح المجتمع و لجميع التوجهات .

* **الأحزاب الإيديولوجية :** وهي التي تحمل إيديولوجيا شمولية ، و فلسفة متكافئة خاصة بها ، ولها نظرة شاملة للإنسان و العالم ، و تتمثل هذه الأحزاب في الأحزاب الشيوعية ، و الأحزاب النازية ، الأحزاب الإسلامية ... الخ .

ب- الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة :

* **الأحزاب الشمولية :** وهو يشبه الحزب الإيديولوجي من حيث شمولية الأهداف و البرامج ، و من حيث الانسجام ... و لا يهتم بالجانب السياسي فقط بل يسعى لتكوين الأفراد في كافة المجالات .

ب- **الحزب المتخصص :** هو حزب لا يتجاوز نشاطه الجانب السياسي و هو مفتوح على عدة تيارات سياسية داخلية .

⁸⁵ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 180 .

⁸⁶ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 259 .

ج. أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص :

* **أحزاب البرامج:** وهي التي تقوم على البرامج المتفق عليها بين أفراد الحزب ، وهي برامج شاملة لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية ...إلخ.

* **أحزاب الأشخاص:** وهي التي تتميز بالولاء لشخصية الزعيم الذي ينشئ الحزب ، وكثير ما تندثر هذه الأحزاب برحيل زعيمها أو مؤسسها .

د- أحزاب الإطارات(النخبة) و أحزاب الجماهير :

* **أحزاب الإطارات:** وهو أقدم الأنواع تقريبا ، ويعتمد على لجنة من الأعيان والشخصيات البارزة ، ولا يهتم عدد المنخرطين فيه .

ب- **أحزاب الجماهير:** وهذه الأحزاب تركز على العدد الجماهيري من المنخرطين فيها ، والسعي إلى ذلك دائما .

هـ- **الأحزاب القائمة على أساس معيار القاعدة الاجتماعية :** حيث يجمع الحزب في صفوفه عدة طبقات من المجتمع ، والتي قد تبدوا أحيانا متناقضة ، ومنها :

* **أحزاب التجمع :** وهي التي تجمع كل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وتوجهاتهم وطبقاتهم الاجتماعية ، و ميولاتهم الإيديولوجية ، ولها مذهب سياسي من يحاول دائما التوفيق بين توجهات أفرادها .

ب- **الحزب الأفقي :** وهو يجمع بين الطبقات ، وهو قليل المحتوى الإيديولوجي ، ويجمع أيضا بين اليمين و اليسار من الناحية المذهبية ، ويتميز عموما بكونه يعبر عن اتجاه ديني أو عرقي معين .

و غيرها العديد من التصنيفات التي يتبناها المفكرون السياسيون ، ويفرقون بها بين الأحزاب السياسية في مختلف الأنظمة السياسية .

4-النظم الحزبية: المقصود بالنظام الحزبي هو شكل وطبيعة العلاقات التنافسية السياسية بين الأحزاب داخل الدولة . ويمكن تقسيم الأنظمة الحزبية إلى أربعة أنظمة هي :

أ-نظام الحزب الواحد: والذي ظهر في الاتحاد السوفياتي عقب الثورة الروسية ، وهو نظام يتميز بسيطرة حزب واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية ، دون منافسة من أي حزب آخر ، وقد يمنع حتى وجود تيارات سياسية بداخله .

ب- **نظام الثنائية الحزبية:** هو نظام يقوم على وجود حزبين كبيرين أو رئيسيين ، يتنافسان على السلطة و يتداولان عليها باستمرار ، مثلما هو الحال في انجلترا (حزب العمال و حزب المحافظين) و الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي) ، و النظام الثنائي قد يكون مرنا و يسمح بإنشاء أحزاب

صغيرة أخرى ، مثلما يوجد في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، غير أنها لا تؤثر كثيرا في الحياة السياسية ، بل لها دور محلي محدود فقط .

ج- نظام التعددية الحزبية: ويقصد به وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر ، تتقارب فيما بينها من حيث القوة و الوزن والأهمية ، ولا تكون لأحدها السيطرة على الأحزاب الأخرى ، الشيء الذي يؤدي دائما إلى التحالفات فيما بينها .

د- نظام الحزب المهيمن: ويعتبره البعض صورة من صور التعددية الحزبية ، غير أنه يمتاز بأن هناك حزب واحد فقط من الأحزاب الموجودة ، يفوز دائما في الانتخابات ، بما يسمح له بالهيمنة على الحياة السياسية كلها ، بما فيها السلطة ، فالتعددية الحزبية في هذا النظام تعددية شكلية فقط .

5. وظائف الأحزاب السياسية :

يمكن اختصار أدوار ، ووظائف الأحزاب في النقاط التالية⁸⁷ :

أ- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين: وذلك من خلال جمع واستخلاص الأفكار والآراء والطموحات ورغبات المواطنين ، ويتولى الحزب صياغتها في إطار تنظيمي موحد ، ثم عرضها في برنامج الحزب ، كما يتولى الحزب مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام ، وتحديد موقفه منها بدعمها أو انتقادها ومعارضتها .

ب- إختيار وانتقاء المرشحين للمناصب الانتخابية: وذلك وفق معايير محددة .

ج- تأطير المنتخبين (النواب في المجالس المنتخبة): من خلال مراقبتهم ومحاسبتهم على أدائهم وكذا تكوينهم ، وضبط علاقاتهم مع السلطات ومع المواطنين... الخ ، إضافة إلى حماية النواب والمنتخبين من الضغوطات والتهديدات المختلفة .

د- وظيفة الوساطة: بحيث يلعب الحزب دور الوسيط بين الشعب والحكام، من خلال منتخبيه ونوابه ، على اعتباره يمثل الإرادة السياسية للشعب، وهو الناطق الرسمي له أمام السلطات .

هـ- وظيفة التوفيق (السلم) الاجتماعي على أساس أن الحزب يعبر عن إرادة الشعب وطموحاته ، ومن خلاله يستطيع الشعب ممارسة السلطة ، بواسطة ممثليه الذين هم أعضاء هذه الأحزاب ، ليشعر المواطن أن له صوت وله رأي في هذا النظام ، وفي مختلف القضايا المطروحة ، وهذا ما يجعل المواطن يطمئن اجتماعيا ، ويستطيع أن يفرغ شحنة العنف من المجتمع ، وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع ، وجعله صراعا سلميا وتنافسيا ديمقراطيا ، ويحقق بالتالي التداول السلمي الحقيقي على السلطة .

⁸⁷ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 251 .

6. وسائل الأحزاب السياسية: من خلال نشاطاتها المتعددة ، تستعمل الأحزاب السياسية عدة وسائل منها: التمثيل النيابي عن طريق ممثلها المنتخبين ، وكذا المناقشة والإقناع والنقد ، إضافة إلى وسائل الإعلام والاتصال المختلفة (مكتوبة ، مسموعة ، مرئية).... الخ .

7. المواقف المعاصرة من الأحزاب السياسية: بالرغم من انتشار الأحزاب السياسية في جميع دول العالم تقريبا ، إلا انه بقي هناك نقاش حول جدوى هذه الأحزاب ، بين مؤيد لوجودها وبين معارض .

أ/ المؤيدون للأحزاب: هؤلاء يرون أن لها عدة مزايا ايجابية تحققها ، وبالتالي فمن الأحسن تبنيها، والاعتماد عليها في تأطير الطبقة السياسية، ومن هذه المزايا الايجابية ، أن⁸⁸ :

- الأحزاب تعتبر مدارس للتكوين والتثقيف.
- الأحزاب توجه الجماهير، وتكون الرأي العام.
- الأحزاب تتحاور مع السلطة السياسية .
- الأحزاب تمنع الإستبداد ، وتحقق التداول السلمي على السلطة .
- الأحزاب تنظم المعارضة ، وتمثل الأقليات .
- الأحزاب تحدد المشاكل القائمة وتضع لها حلولاً مناسبة لها
- الأحزاب تنشط الحياة السياسية داخل المجتمع.

ب/ المعارضون لوجود الأحزاب: هؤلاء يرون أنها تعمل على تفكيك الوحدة الوطنية ، ووحدة الأمة ، لكونها تدعو إلى التنافس وتثبت روح الإنقسام بين المواطنين ، كما أنها تعمل دائما على معارضة ونقد ما يقدمه الغير ، من برامج وأفكار وحلول للمشاكل ، وبذلك تؤثر على المواطنين بالتشويه والنقد غير البناء ، كما يرون أنها تعمل دائما لتحقيق المصالح الخاصة للحزب أو أعضائه على حساب المصلحة العامة ، إضافة إلى أنها في كثير من الأحيان تتأثر بالإيديولوجيات الخارجية ، لتصبح تدريجيا تنظيمات تابعة لأطراف خارجية ، فتكون معادية للوطن . وعلى الرغم من أن الأحزاب سعي الديمقراطية ، إلا أنها عند وصولها للسلطة تحاول بكل الطرق البقاء فيها ، وترفض التداول . كما أنه في التعددية الحزبية تكون الحكومة ضعيفة ، وخاضعة لحسابات التحالفات بين الأحزاب ... وغيرها كثير من الانتقادات الموجهة من طرف المعارضين لوجود الأحزاب السياسية وقيامها.

⁸⁸ محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية ، دار النهضة ، مصر ، 1994 ، ص 176.179

المراجع:

1/ الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم شلبي ، تطور النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا ، 1974
2. أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ج6، باب السين، كتاب الكتروني، مكتبة المصطفة الإلكترونية، www.maktabat-almostafa.com.
3. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي، دار النهضة العربية ، ط3، مصر ، 1968.
4. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
5. أندري هوريو، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد المحسن سعد ، دار الاهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1977
6. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968.
7. جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991
8. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر، 2007
9. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1 ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
10. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، مصر ، 1966
11. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، الدولة والحكومة الحقوق والحريات، الإسكندرية، دار الجامعية،
12. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975،
13. مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجايوي، منشورات عويدات ، بيروت، لبنان.
14. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية (سلسلة الكتب القانونية)، مصر، 1971.
15. محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية ، دار النهضة ، مصر ، 1994 .
16. محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، (نقلا عن محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس)، بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر

17. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1969 .
18. محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، ط3، دار الفكر العربي ، مصر، 1975
19. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، ط1، الجزائر ، 2005.

2/الكتب باللغة الأجنبية

1. Carré De malberg , Contribution à la théorie générale de l'état, Sirey , paris , T2 , 1922
2. Duguit L, traite de droit constitutionnel,(T1)théorie générale de l'état ,Ed , fontenais ,Paris,1911
3. Duverger (M),Institution politique et droit constitutionnel ,PUF, Paris ,T1,1973
4. John Benoit ,Droit constitutionnel et instututions politiaue , Dalloz,1978,5^{eme} ED ,p45.John Benoit
5. Lukic .R ,Théorie de l'état du droit, Ed, Dalloz ,Paris 1974
6. Prelot (M),et Boulouis (J),Institution politique et droit constitutionnel ,Dolloz , 6ed ,Paris,1978